جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النتيجة الإجرامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي

من إعداد الطالبة:

بورصاص نجلاء

إشراف الأستاذ:

مقدم عبد الرحيم

لجنة المناقشة:

1- **الأستاذة : ليتيم نادية** — **رئيسا**

2- **الدكتور:مقدم عبد الرحيم** — **مشرفا و مقررا**

3- **الأستاذة: بن يوسف فاطمة الزهراء** — **مناقشا**

دورة جـــوان 2015

شكر و تقدير

بادئ ذي بدء اشكر الله سبحانه و تعالى و احمده حمدا

كبيرا إذ بفضله و فقت في إنجاز و إتمام

هذا البحث رغم بعض الصعوبات

و العراقيل التي واجهتها

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر و التقدير إلى

أستاذي الفاضل "مقدم عبد الرحيم"

الذي تكرم عليا بإشرافه و توجيهاته القيمة و ملاحظاته

الوجيهة لإتمام هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لأعضاء اللجنة الأفاضل

الأستاذة "بن يوسف فاطمة الزهراء" و الأستاذة

" ليتيم نادية"

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

بكل رحب و سعة صدر.

اهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

أهدي ثمرة هذا النجاح إلى من قال عنهم الله تعالى:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا..."

إلى من كللهما الله بالوقار إلى من علماني العطاء دون انتظار إلى من تطلعوا إلى نجاحي بنظرات الأمر" والدي الكريمين"

إلى جميع إخواتي و أخواتي.

إلى أعز إنسان في الوجود زوجي

"شمس الدين"

إلى جميع العائلة دون استثناء

إلى جميع زملائي وزميلاتي

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة

أهدي عملي هذا إلى كل هولاء و أرجوا من الله تعالى أن يتقبل مني هذا الاجتهاد.

اللهم انفعنا بما علمتنا و أنفع غيرنا بعملنا

نجلاء

خطة عامــة

مقدمــة

الفصل الأول:النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة

المبحث الأول:النتيجة في الجريمة التامة

المطلب الأول:ماهية النتيجة الإجرامية

الفرع الأول: مفهوم النتيجة الإجرامية

الفرع الثاني: الصلة بين مدلولات النتيجة الإجرامية

المطلب الثاني: الأهمية القانونية للنتيجة الإجرامية

الفرع الأول: أهمية النتيجة في سياسة التجريم

الفرع الثاني:أهمية النتيجة في تحديد الجزاء الجنائي

المبحث الثاني: النتيجة في الشروع

المطلب الأول: الشروع في الجريمة

الفرع الأول: ماهية الشروع في الجريمة

الفرع الثاني: العقاب المقرر للشروع في الجريمة

المطلب الثاني : الجريمة المستحيلة

الفرع الأول: ماهية الجريمة المستحيلة

الفرع الثاني : العقاب المقرر للجريمة المستحيلة

الفصل الثاني: تصنيف الجرائم حسب النتيجة الإجرامية

المبحث الأول: تصنيف الجرائم حسب مدلول النتيجة الإجرامية

المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب المدلول المادي للنتيجة

الفرع الأول: الجرائم المادية

الفرع الثاني : الجرائم الشكلية

المطلب الثاني:تصنيف الجرائم حسب المدلول القانوني للنتيجة

الفرع الأول: جرائم الضرر

الفرع الثاني:جرائم الخطر

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم حسب الامتداد الزمني و تعدد النتيجة

المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب الامتداد الزمني للنتيجة

الفرع الأول: الجرائم الوقتية

الفرع الثاني : الجرائم المستمرة

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم حسب تعدد النتائج

الفرع الأول: الجرائم البسيطة

الفرع الثاني: جرائم العادة.

خاتمــة

مقدمـة

إن التشريعات الجنائية المعاصرة تحتفظ أساسا بفكرة الواقعة الإجرامية و تقييم فلسفة القانون العقوبات عليها، دون أن تهمل قيمة العوامل الشخصية في تحديد النموذج التشريعي لها، ولهذا فالجريمة كظاهرة اجتماعية وان لم تكن قدرا محتوما في حياة الأفراد،إلا أنها قدر محتوم في حياة الشعوب و الأمم ، و ذلك لأنه إذا كان من الممكن أن نجد أحد الإفراد لم يقترف جريمة قط في حياته ، من المستحيل أن نجد أمة أو شعبا يخلو من الجريمة، و لهذا أولتها الشرائع السماوية و الوضعية اهتماما بالغا و عالجت كل ما يحيط بها من معان و مقدمات.

فنظرا لكونها تشكل خطر كبير على حياة الأفراد و المجتمعات و إتيانها من كل إنسان يعد إنتهاكا لحرمة المجتمع و امن الأفراد و الدول و مخالفة للقوانين و الأنظمة لهذا كانت مكافحتها واجبا مقدس من أهم واجبات السلطات التي تقوم على دعم الأمن في المجتمع.

و الجريمة بدورها لا تقوم من العدم فهي تحلل إلى جملة من الأركان حتى ينطبق عليها وصف الجريمة.انطلاقا من تحديد الأفعال التي تعد جرائم بناءا على نصوص القانون ن وصولا إلى ركنها المادي الذي يعني بماديتها المتمثلة في الاضطراب الذي يحدثه الفعل أو الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذا بذلك مظهرا خارجيا ملموسا يحقق العدوان على الحقوق و المصالح التي يحميها و يرعاها القانون.

و في هذا الإطار فإن الضرر المترتب عن الجريمة يطلق عليه الفقه تسمية النتيجة الإجرامية باعتبارها الأثر المادي و التغيير الذي يحدثه السلوك في العالم الخارجي و يمر تحقيقها انطلاقا من إرتكاب الفعل بأدوار و مراحل متعاقبة يوازن من خلالها الشخص بين إرضاء شهوته و تحقيق نزواته وبين جسامة الجزاء الذي قد يصيبه، فإذا بلغ الجاني غايته التي يسعى إليها نجد أنه أتم الجريمة بجميع عناصر ركنها المادي وصولا إلى النتيجة الضارة المترتبة عليه كما هو معرف به في القانون، و منه تكون النتيجة الإجرامية عنصرا في كل جريمة.

يحظى موضوع النتيجة الإجرامية بأهمية كبرى في الجانب النظري حيث تبرز من خلال تحديد المكونات الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الركن المادي للجريمة التامة، و بحث ما إذا كانت النتيجة عنصرا أساسيا و لازما في كل جريمة تامة، كذلك يفيد بحث النتيجة الإجرامية تحديد الجرائم و تقسيماتها، من حيث جسامة العقوبة تبعا لجسامة النتيجة المترتبة على كل جريمة، هذا إلى جانب أهميتها من خلال وزن العقوبة وفقا لمدى جسامة الضرر حتى تتناسب العقوبة مع الضرر الحاصل من جراء هذه الجريمة.

أما إذا نظرنا إلى هذا الموضوع من ناحية التطبيق العملي ، نجد انه يرقى إلى مرتبة التطبيق لأن الناس عادة ما يكتفون بالتبليغ عن الجريمة التامة، أي عند حلول أضرار ملموسة ألحقت بالمجني عليه أو بأمواله، كما أن الفرد لا يلجأ إلى التبليغ و لو بلغ في مراكز الشرطة نجدهم يبحثون أولا عن الأضرار الملموسة التي يعتبرونها الأساس في إجراء تهم العملية، فإذا لم يحصلوا الملموس إنعدم دورهم و إنتهى .

و بالتالي فإن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي لإلقاء الضوء على النتيجة الإجرامية باعتبارها عنصرا في تكوين الركن المادي للجريمة و شرطا أساسيا للعقاب على بعض الجرائم و بين الجرائم التي يكتفي لقيامها السلوك الإجرامي بمعزل عن تحقق أية نتيجة ضارة.

و لقد كان كل ما طالته يدي و جاله نظري من المراجع، و أنا بصدد التحضير لإنجاز هذا البحث هي مراجع عامة غير متخصصة و أغلبية المراجع كانت في القسم العام للجريمة .

و إذا كانت الدراسات لم تعن ببحث الموضوع على الطريقة التي أردناها، فإنها سهلت علينا في الكثير من الأحيان الوقوف على مقاصد تشريع قانون العقوبات الجزائري في هذا المجال، كما مكننا من التعرف على موقف الفقه الجنائي من مسألة النتيجة الإجرامية.

و أمام هذا الوضع لم يبق لنا إلا الإعتماد على نصوص قانون العقوبات ومراجع و اجتهادات الفقهاء ثم تصنيفها تبعا لفصول البحث بما يتلاءم و كل جانب من جوانبه.

و تبعا لذلك يمكن طرح التساؤل الآتي:

كيف عالج الفقه و القضاء مسألة النتيجة الإجرامية؟ وماهي الأسس الفقهية و القانونية التي إعتمدتها هذه التشريعات في حالة تخلف النتيجة؟ و ماهي أبرز الجرائم المترتبة على تحقق النتيجة؟.

تفترض هذه الإشكالية إعتماد منهج مزدوج ليقوم على وصف النتيجة الإجرامية و ما مدى تحققها في بعض الجرائم،و حكم السلوك في حالة تخلفها، و تحليل أهم الجرائم التي تترتب عن تحققها.

و لمعالجة موضوع النتيجة الإجرامية و التصدي للإشكالية، إرتأينا التقسيم الثنائي لكونه يسمح بتبسيط الدراسة و تحقيق أكبر قدر ممكن من الوضوح، و يعبر كذلك عن محتوى النتيجة فيقتضي إيفاء هذا الموضوع حقه تقسيمه إلى قسمين تطرقنا في قسمه الأول إلى النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة (الفصل الأول) إذ تناولنا النتيجة في الجريمة التامة من خلال ماهيتها و أهميتها (المبحث الأول) ثم تعرضنا إلى النتيجة في الشروع و المتمثلة في الشروع في الجريمة و كذا مسالة الجريمة المستحيلة و موقف الفقه منها (المبحث الثاني)

وبعدها تطرقنا إلى تصنيف الجرائم حسب النتيجة الإجرامية (الفصل الثاني) أين تم عرض تصنيف الجرائم حسب مدلول النتيجة الإجرامية وذلك من خلال مدلولها المادي والقانوني (المبحث الأول) و بعدها عرضنا تقسيمها حسب الامتداد الزمني و تعدد النتائج و ذلك من خلال زمن تحقق النتيجة وكذا وحدة وتعدد النتائج (المبحث الثاني).

الفصل الأول

النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة

تمهيد:

يتطلب القانون لكل جريمة توافر أركان معينة لها بحيث إذا اكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة في صورتها التي يتطلبها القانون.و طالما أن الركن المادي يعد أحد هذه الأركان، فهو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني و دونه لا يمكن الحديث عن الجريمة و ارتكابها أو تحققها، و بالتالي لا تكون محلا للعقاب، نجد إلى جانب ذلك النتيجة الإجرامية التي تعد العنصر الثاني لهذا الركن فهي من الأمور الحتمية في العديد من الجرائم ولا تعد الجريمة تامة إلا بتحققها ،ولكن مع ذلك هناك من الجرائم ما لا نتيجة مادية ملموسة له طبقا للنموذج القانوني لهذه الجرائم ،هذا إلى جانب بعض الجرائم التي نكون فيها بصدد الجريمة الناقصة التي تقوم المسؤولية فيها على الشروع .

و لدراسة مدى تحقق النتيجة الإجرامية من عدمه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول منه لدراسة النتيجة في الجريمة التامة،أما المبحث الثاني فنخصصه للنتيجة في الجريمة الغير تامة.

المبحث الأول: النتيجة في الجريمة التامة:

إن النتيجة الإجرامية لا تكون في صورتها الكاملة إلا إذا تحقق الضرر الناشئ عن الفعل الجرمي وأن الصلة بين السلوك و النتيجة المنبثقة عنه حتمية.و بالتالي فهي حقيقة لها كيانها في العالم الخارجي ،طالما أنها الأثر المادي الخارجي للسلوك،كما نجد أن هذه النتيجة كحقيقة لها أهمية ودور بارز في الجريمة ، مما يلزم علينا ضرورة التعرض إلى ماهية النتيجة الإجرامية (المطلب الأول)،و إلي أهمية النتيجة الإجرامية (المطلب الثاني)

المطلب الأول:ماهية النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي التغيير الذي يحدث في المحيط الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي الذي يقصده القانون بالعقاب.و هذا المظهر الخارجي هو الذي يبرر التجريم ،و هي أمر واقعي له وجود خاص و ذاتية مستقلة رغم أنها لا تعد من العناصر الأساسية في كل جريمة و من المنطلق وجب بيان المقصود من النتيجة (الفرع الأول) و كذلك العلاقة بين مدلولات هذه النتيجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :مفهوم النتيجة الإجرامية

للنتيجة الإجرامية عدة مدلولات أحدها مدلول مادي و الثاني مدلول قانوني و الأخير مدلول شرعي.

أولا : المدلول المادي للنتيجة :

النتيجة الإجرامية وفقا لمفهومها المادي هي الأثر الطبيعي الذي يتمخض عن السلوك و يعتد القانون به. والتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي يسبب السلوك المحظور، يبدو من حيث الوضع قبل وقوع الفعل كان على صورة معينة ثم أصبح بعد وقوعه على صورة أخرى مختلفة عن الأولى[1] ،ففي جريمة القتل كان المجني عليه حيا قبل أن يرتكب

[1] أنظر: السعيد (كامل)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،ط1 ،عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2009 ،ص 210.

القاتل فعله ثم أصبح ميتا بعد ارتكاب هذا الفعل ،فالوفاة هي النتيجة الإجرامية في القتل ،وانتقال حيازة المال المسروق إلى السارق من مالكه أو حائزه [1]، هي النتيجة في جريمة السرقة.

و النتيجة الإجرامية بهذا المفهوم لها ثلاثة خصائص:

أ- إن النتيجة تتميز عن السلوك مهما كانت درجة ارتباطها به، فقد يتطلب القانون لوقوع الجريمة تحقق نتيجة معينة وقد يكتفي بصلاحية السلوك لإحداثها .

ب- ارتباط النتيجة بالسلوك بعلاقة سببية [2] .

ج- اعتداد القانون بالنتيجة فمن المعلوم أن الفعل الواحد لا يقتصر أثره على نتيجة واحدة بل الغالب أن يفسر عن نتائج متعددة و لكن القانون يقتصر اهتمامه على بعضها، و يغض عما عداها فمن النتائج ما يعتبره عنصر لازما لوقوع الجريمة و منها ما يعتبر ظرفا مؤثرا في عقوبتها [3].

- وما تنبغي الإشارة إليه أن النتيجة ليست عنصرا لازما في جميع الجرائم، بمعنى أنه توجد جرائم لا تتطلب المشرع لتمامها نتيجة معينة بل تكون الجريمة متحققة بمجرد حدوث السلوك الإجرامي. و لهذا نجد أن الفقه درج على تقسيم الجرائم إلى طائفتين وفقا لهذا المفهوم.

[1] - إن شرط تحقق النتيجة ليس شرطا دائما في قيام الجريمة و العقاب عليها ، إذ يجرم القانون في بعض الجرائم البدء في التنفيذ باعتباره شروعا في الجريمة.

[2] - أنظر : أحمد محمد الحياري (معز) ، الركن المادي للجريمة ، ط 1 ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ص 194.

[3] - أنظر: عوض (محمد) ، قانون العقوبات، القسم العام ،الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 1991، ص 63.

جرائم ذات النتيجة يطلق عليها بالجرائم المادية و جرائم شكلية يطلق عليها جرائم السلوك المجرد [1].

ثانيا : المدلول القانوني للنتيجة :

النتيجة الإجرامية وفقا لمفهومها القانوني هي العدوان أو الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون[2].

– كما عرفها رأي آخر بأنها انتهاك يقع على مصلحة يحميها القانون أو تعريض هذه المصلحة للخطر.

– وعرفها رأي آخر بأنها اعتداء على المصلحة التي يحميها قانون العقوبات و تتحقق في إحدى صورتين الأولى: هي الإضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها، و الثانية هي مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر.

– فالجريمة تنشأ وفقا لهذا التصور و تتحقق نتيجتها بمجرد ارتكاب الجاني سلوكا ايجابيا أو سلبيا له صفة الاعتداء على حق يحميه القانون، و على هذا المنظور لا يعتبر الاعتداء أو النتيجة بمعناها القانوني، عنصرا متميزا عن السلوك و إنما صفة فيه، و بالتالي فالنتيجة هنا ليست تغيير ماديا في العالم الخارجي أي ليست مجرد ضرر مادي ينجم عن سلوك إجرامي و إنما هي عبارة عن ضرر معنوي يعتدى به على حق يحميه القانون.

[1]– أنظر : توفيق المجالي (نظام) ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط 1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص 216 .

[2] - أنظر : الزغبي (فريد) ، الموسوعة الجزائية ، المجلد الأول ،بيروت ، دار الصادر ،دون سنة نشر، ص 236.

بمعنى أن النتيجة بهذا المدلول موجودة في كل جريمة باعتبار أن أي نص تجريمي يقوم على حماية مصلحة معينة، و يكون في مخالفته اعتداء على تلك المصلحة [1].

– وبالتالي فانه يمكن تقسيم النتائج من حيث طبيعة المصالح المعتدى عليها، فمنها مصالح عامة تصيب المجتمع و مصالح خاصة تصيب الأفراد لكن هذا لا يؤثر على طبيعة النتائج القانونية التي هي في جميع الأحوال عبارة عن وصف عام مجرد للاعتداء الذي يهدف المشرع إلى منع تحققه، لا واقعة معينة تخص الأفراد، وكذلك فان النتائج من حيث أوصافها يمكن تقسيمها إلى نوعين، النتائج ذات الخطر و النتائج ذات الضرر المؤكد،و التمييز بين نتائج الضرر و الخطر يقتضي تحديد الصلة بين الفعل و بين المصلحة القانونية المعتدى عليها.

ثالثا : المدلول الشرعي للنتيجة :

– النتيجة الشرعية هي النتيجة التي يتطلبها المشرع للوجود القانوني للجريمة [2] ،أي أنها تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي ، أي لا تقوم الجريمة بدونه بمعنى أنه حتى يتدخل قانون العقوبات بالعقاب على السلوك الإجرامي لا يكفي تحقق نتيجة فعلية، فالمشرع يحدد لكل جريمة عناصرها ، فيشترط في بعضها نتيجة معينة لا تتوافر الجريمة إلا بتوافرها، في هذه الحالة تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك ألأجرامي فهي الأثر الناشئ عن السلوك و الذي يعلق المشرع عليه آثارا جنائية.

الفرع الثاني: الصلة بين مدلولات النتيجة:

توجد علاقة ورابط بين المفاهيم التي يشملها مضمون النتيجة و تبرز هذه الصلة في عنصرين.

[1] - أنظر السعيد رمضان (عمر)، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون و الاقتصاد، (العدد الأول)، (السنة الحادية و الثلاثون) ، 06 مارس 1961 ، ص 108

[2] - أنظر: عيد الغريب (محمد) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الجزء الأول، القاهرة،دون دار نشر، 1994 ، ص 507 .

أولا : العلاقة بين المفهوم المادي و القانوني للنتيجة:

توجد رابطة بين المفهوم المادي و القانوني للنتيجة، و لذلك لا يمكن التسليم بأحدهما مقتضيا إنكار الآخر، فالنتيجة بوصفها حقيقة قانونية هي تكييف قانوني للآثار المادية التي ينتجها السلوك الإجرامي[1]. و يحدد المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية نطاق مدلولها المادي، فالآثار التي ينتجها السلوك الإجرامي كثيرة و متنوعة ،وهي تحدث متتابعة طبقا لقوانين السببية لكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار و إنما يعنيه بعضها فقط الذي يتجسد فيه الاعتداء على المصلحة أو الحق، و المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية هي الوسيلة إلى عزل الآثار غير ذات الأهمية القانونية [2].

وبالتالي فكلا المفهومين مقبول من وجهة النظر المجردة فالنتيجة يمكن حملها على هذا المفهوم أو ذاك غير أن المفهوم الأول يرجع الثاني من وجه نظر القانون لأنه هو الذي يستقيم معه التنظيم القانوني الراهن [3] .

[1] - أنظر: عبد الرزاق صلبي الحديثي (فخري) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط2 ، القاهرة ، دون دار نشر، 2007 ص 109 .

[2] - أنظر: نجيب حسني (محمود) ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، ط3 ، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998 ، ص 383.

[3] - أنظر: عوض (محمد) ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ،ص 65 .

لأن المفهوم القانوني محدود القيمة و تنحصر أهميته في بيان علة التجريم ، كما أن الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة يجعل الأمر واضحا بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة و يسهل عندها التمييز بين الجريمة التامة و مجرد الشروع فيها [1].

ثانيا : العلاقة بين المفهوم القانوني و الشرعي للنتيجة :

إن النتيجة الشرعية يجب أن تتطابق مع النتيجة القانونية لأنه إذا لم تحدث المطابقة لا مجال للاعتداد بهذه النتيجة الشرعية، فهي التي تضفي الطابع الجنائي على الواقعة الضارة بالمجتمع، أو التي تهدد مصالحه القانونية، و على ذلك لا تتوافر النتيجة القانونية بمجرد الاعتداء على مصلحة اجتماعية، ما لم يكن المشرع قد نص صراحة على تجريم هذا الاعتداء. إلا أنه يمكن تمييز النتيجة الشرعية بخاصية تحديد لحظة توافر الجريمة بالمواجهة مع النتيجة الفعلية فلا يمكن توفر الجريمة طالما لا يوجد نص معين في القانون وقع السلوك مخالفا له، و بالتالي تتميز النتيجة الشرعية بالاستمرار و القانونية بعدم الثبات أي النسبية.

المطلب الثاني: الأهمية القانونية للنتيجة الإجرامية:

السلوك الإجرامي في معظم حالاته تنتج عنه نتيجة يتوقف على تحققها وجود الجريمة و النموذج الإجرامي في الكثير من الأحيان لا يحدد على وجه التفصيل أوصاف السلوك المحظور و يكتفي بذكر النتيجة الإجرامية ، فيكون مفهوم أن كل سلوك يفضي إلى هذه النتيجة و أنه على هدى طبيعتها يتحدد أوصاف السلوك المؤدي إليها و من هنا تبرز أهميتها سواء في مجال التجريم (الفرع الأول) أو في مجال تحديد الجزاء الجنائي (الفرع الثاني).

[1] - أنظر : سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،دون سنة نشر،ص 151 .

الفرع الأول: أهمية النتيجة في سياسة التجريم :

تبدو أهمية النتيجة باعتبارها عنصر هام من عناصر الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة حيث أن لها دورا بارزا وواضحا في توجيه سياسة التجريم [1].

إذ أن الاعتداء الفعلي أو المحتمل على ما يراه المشرع جدير بالحماية الجزائية هو علة تجريمه للأفعال التي من شأنها إنتاج هذا الاعتداء، كذلك يتوقف عليها العديد من أحكام النظرية العامة لقانون العقوبات ، فبدون تحققها لا يوجد إلا الشروع في الجريمة . ومن هنا كانت أهمية تحديد تحققها في كل جريمة للتمييز بين الجريمة التامة و الشروع فيها [2] ، خاصة أن المشرع لا يعاقب على الشروع في كل الجنح كما لا يعاقب عليه في المخالفات، و بالتالي فإذا كانت الجريمة عمدية و تخلفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على الشروع .

[1] - أنظر : أبو عفيفة (طلال) ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 264 .

[2] - أنظر : قورة (عادل) ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ص 109 .

أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية [1] .أما إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو اقترف الفعل الجرمي بحق من كان يقصده

ضف إلى ذلك أن دورها يتضح من خلال تحديد معنى العلاقة السببية يوصفها رابطة بين السلوك الإجرامي و النتيجة, كذلك في الجرائم التي لا تقع عند رضاء المجني عليه كالسرقة،فان هذا الرضا يجب توافره قبل وقوع النتيجة المادية،و بالتالي فالقصد الجنائي لا يتوافر إلا إذا اتجه نحو إحداث النتيجة ،فضلا عن أهميتها في بحث السريان الزماني و المكاني القواعد الجنائية[2].

الفرع الثاني: أهميتها في تحديد الجزاء الجنائي:

كذلك تقوم النتيجة بدور هام في إطار تحديد الجزاء الجنائي إن في مجال تقسيم الجرائم أو في مجال وزن العقوبة ، أما بالنسبة لتقسيم الجرائم فقد أقام القانون التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات، جنح و مخالفات على أساس جسامة العقوبة و قد راعى في اختياره لهذه العقوبة مدى جسامة النتيجة المترتبة على معظم هذه الجرائم، أما بالنسبة لوزن العقوبة فان القانون يقيس العقوبة لكل جريمة وفقا لمدى الضرر أو مدى جسامته،فقد يرى المشرع انه من حسن السياسة الجنائية تناسب العقوبة وفقا لمدى الضرر، وفي حالات أخرى قد يكون لمدى الضرر أو مدى جسامته أهمية في وزن المشرع للعقوبة [3] .

المبحث الثاني: النتيجة في الشروع:

إن الجريمة قد تقوم بجميع عناصرها المقررة قانونا التي يحقق فيها الجاني الركن المادي في صورته الكاملة للواقعة محل التجريم. إلا أنه ليس بالضرورة أن تتحقق جميع تلك العناصر،مما يثير مشكلة مدى اكتمال الجريمة و هو ما يسمى بالمحاولة (المطلب الأول)

---

[1] - أنظر صبحي نجم (محمد) ،قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 213 .

[2] - انظر :عبد الله الشادلي (فتوح)،عبد القادر القهوجي (علي) ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الكتاب الأول ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1997،ص299.

[3] - انظر:احمد محمد الحياري (معز) ،الركن المادي للجريمة ،مرجع سابق، ص199.

-نجد في جريمة التعدي على الموظفين يشدد المشرع العقوبة إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح، كذلك يشدد العقوبة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب مرض أو عجز مدة تزيد عن 15 يوما أو نشأ عنه عاهة مستديمة.

كذلك قد يبدأ الجاني في تنفيذ نشاطه الإجرامي و ينتهي منه و لكن مع ذلك لا تتحقق النتيجة لأسباب يجهلها الجاني وهو ما يسمى بالجريمة المستحيلة، و لقد اختلف الفقه حول مدى اعتبارها تدخل في نطاق الشروع المعاقب عليه أم لا و لهذا سوف نقوم بدراستها من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الشروع في الجريمة :

هناك عدة مراحل تمر بها الجريمة قبل تمامها قد تطول أو تقصر، فإذا قام الجاني بتنفيذ جريمته كاملة يقال عنها أنها تامة، أما إذا بدأ في تنفيذها و أخفق في تحقيق غرضه، أو لم يتم النشاط المكون لها كان فعله شروعا في الجريمة، و في ظل هذا الشروع نجد أن التشريعات تختلف حول تحديد نطاقه و العقاب عليه، و منه سوف نتطرق إلى ماهية الشروع (الفرع الأول) و العقاب المقرر له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الشروع :

إن الشروع في الجريمة يعد استثناءا يرد على القواعد العامة التي تقرر توافر أركان الجريمة و عناصر قيامها كاملة و لهذا سوف نتناول مفهومه أولا و أركانه ثانيا.

أولا : مفهوم الشروع :

أ- تعريف الشروع :

- يطلق المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة مصطلح " المحاولة " فنجد أنه نظمها في المادتين (30، 31) من قانون العقوبات الجزائري، كما نجد أيضا المشرع المصري نظمها في المواد (45 ، 46، 47) من قانون العقوبات المصري و كذلك المشرع الفرنسي من خلال المواد (4-124 ، 5-121)[1] ، فالمحاولة في الجريمة هي الشروع فيها و ذلك بقيام المجرم بأفعال واضحة من شأنها أن تؤدي مباشرة و حتما لاقترافها[2] .

[1]- أنظر : المواد 45 ، 46 ، 47 قانون العقوبات المصري و المواد (4-121 ، 5-121) قانون العقوبات الفرنسي.
[2]- أنظر : نعيم شلالا ، (نزيه)، القاموس الجزائي التحليلي ، ط1 ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، ص 399.

فهي جريمة ناقصة أو جريمة غير تامة تخلفت بعض عناصرها [1]،لأن تمام الجريمة كاملة بتحقق نتيجتها الإجرامية ، و لا يكون هناك مجال للبحث في وجود الشروع لأن هذا الأخير يتعلق بتخلف النتيجة الإجرامية ، مع توافر الركنين المادي و المعنوي للجريمة[2].

– فالمجرم قد اقترف الفعل الذي أراد به تحقيق النتيجة و لكن فعله لم يفض إلى ذلك و لتخلف النتيجة صورتان: الأولى أنها لم تتحقق لخيبة أثرها، و الثانية أنه لم يأت كل الأفعال نتيجة لعوامل خارجية أدت إلى وقف الجريمة، و النتيجة المقصودة هنا هي النتيجة بمدلولها المادي فقط. لأن المحاولة أو الشروع في الجريمة لا يكون إلا في الجرائم التي تقوم على عمل ايجابي[3]، أما فيما يتعلق بالجرائم السلبية فطالما أن لا نتيجة لها فلا شروع فيها.

ب–نوعا المحاولة:

–الشروع نوعان،شروع ناقص و يعرف بالجريمة الموقوفة أو الناقصة و شروع تام و يعرف بالجريمة الخائبة،ففي النوع الأول يفترض في الشارع عدم قيامه بجميع الأفعال التنفيذية اللازمة لإتمامها لتدخل عوامل خارجية تحول بينه و بين إتمام الجريمة،أما الشروع التام فيفترض إتيان المجرم كل الأفعال اللازمة لتنفيذ الجريمة و عدم تحقق نتيجتها على الرغم من ذلك لأسباب خارجة عن إرادته[4].

– وفي تحديد معيار التمييز بين النوعين تبدو أهمية التفرقة بين الشروع الموقوف و الشروع الخائب في الحكم العدول المحدث لأثره القانوني،فالعدول الإرادي لا يمكن تصوره في الشروع الخائب،في حين أن الشروع الموقوف يمكن للجاني العدول عن مواصلة نشاطه قبل انتهائه فيحدث العدول أثره بعدم عقاب من يعدل إراديا.

---

[1] - أنظر : نجيب حسني (محمود) ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 458 .

[2]- أنظر: توفيق أحمد (عبد الرحمان) ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012 ، ص 152 .

[3]- انظر،:اوهابية (عبد الله)،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الجزائر، موفم للنشر،2009 ص252.

[4] -يمكن الإشارة إلى نوعي الشروع المنصوص عليهما في المادة 30قانون عقوبات جزائري و التي تنص :"اذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

ثانيا:أركان الشروع:

إذا كان الإتفاق فقها و قضاء و تشريعا منعقدا حول وجوب العقاب على الشروع، فإن القائم حول الحد الفاصل بين ما يعتبر شروعا و ما يسبقه من أفعال فلا تكون شروعا فتخرج عن نطاق قانون العقوبات و أحكامه، خاصة وأن الجريمة تمر قبل ارتكابها بمراحل معينة و متعددة ، ومنه فالقانون حصر أركان المحاولة في ثلاثة أركان وهي:البدء في التنفيذ،عدم إتمام الجريمة، قصد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

أ- الركن الأول: البدء في التنفيذ:

تثير فكرة البدء في التنفيذ المبدأ الأساسي الذي تتأسس عليه شبكة التجريم في المجتمع[1] ،ألا و هو مبدأ مادية الواقعة الإجرامية وهو المبدأ الذي نادى به بيكاريا، فالمحاولة المعاقب عليها تتطلب الأفعال التي تعد بدءا في التنفيذ[2]، و تطبيقا لذلك المبدأ لا يجوز تأسيس جريمة الشروع على مجرد توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لأنه يلزم لقيامها أفعال مادية خارجية ، و لهذا فبعد أن يستنفذ الشخص المرحلتين الأولى و الثانية من تفكير و عزم ثم تحضير مادي لارتكاب الجريمة، ينتقل لعملية التنفيذ التي يهدف منها الوصول لغايته الإجرامية. وبالتالي في ظل غموض النصوص الجنائية بعدم إفصاحها عن البدء في التنفيذ لتعذر حصر ما يعتبر من الأفعال شروعا في نص جنائي واحد[3]، وبالرجوع إلى التيارات الفقهية التي قيلت في هذا الشأن هناك مذهبين هما :المذهب المادي و المذهب الشخصي.

1-المذهب المادي أو الموضوعي:

[1] -انظر:زكي أبو عامر (محمد)،مذكرات في قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،بيروت،الدار الجامعية للطباعة و النشر،1979،ص99

[2] - bernard boulouc, droit pénal général, 17 édition , dalloz, 2009, page 90

[3] - إن عدم إفصاح المشرعين صراحة على ما يعتبر شروعا وما لا يعتبر كذلك ، يجب أن لا يفهم منه ترك السلطة التقديرية للقاضي الذي يكون له الرأي النهائي في ذلك لان المسألة تضل قانونية تخضع في تقديرها لرقابة المحكمة العليا.

إن المذهب الموضوعي يهدف إلى التضييق من نطاق الشروع المعاقب عليه فأنصار هذا المذهب يتطلبون للبدء في تنفيذ الجريمة أفعالا خطرة في ذاتها[1]،و أنصار هذا المذهب يستندون في التمييز بين الأفعال التي تعد عملا تنفيذيا و بين الأفعال التي تعتبر عملا تحضيريا للسلوك الإجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي دون الاهتمام بشخصية المجرم و لا بنيته فالبدء في التنفيذ هو البدء في إتيان السلوك المادي للجريمة ففي السرقة لا يكون الشخص بادئا في التنفيذ إلا بوضع اليد على الشيء [2] .

هذا و يتميز المذهب المادي بالبساطة و الوضوح في تحديد الأفعال التي تعد بدءا في التنفيذ، حيث يكتفي للتفرقة بين العمل التنفيذي و العمل التحضيري الرجوع للنص الجنائي لكل جريمة.

و مع ذلك فان هذا المذهب لم يسلم من النقد على أساس أنه يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب [3] ،و التضييق من نطاق الشروع و من أجل ذلك اتجه بعض أنصار هذا المذهب في محاولة إصلاحه إلى التوسع فيه بحيث يشمل فضلا عن البدء في إتيان الفعل المكون للجريمة، كل فعل يعتبر بمثابة ظرف مشدد للعقوبة المقررة للجريمة، وقد انتقد بدوره لأن الظروف المشددة ليست عامة لكل الجرائم و إنما هي خاصة بجرائم معينة.

ومما تقدم و بالرغم من توسع أنصار هذا المذهب في نطاق الشروع حتى لا تفلت من العقاب كلية أفعال خطرة تكاد تقترب من الفعل التام، فإن هذا المذهب لم يوفق في صياغة معيار مقبول للبدء في التنفيذ مما أدى إلى ظهور المعيار الشخصي [4] .

2-المذهب الشخصي:

[1] - أنظر : نجيب حسني (محمود) شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق، ص472 .
[2] - . jean larguier et autre , droit pénal générale , 21 édition , dalloz ,Page 25
[3] - انظر : عيد الغريب (محمد) ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص 522.
[4] - أنظر : صبحي نجم (محمد) ، قانون العقوبات،مرجع سابق، ص 235.

إن الانتقادات التي وجهت للمذهب المادي كانت منطلقا للمذهب الشخصي الذي اهتم بالخطورة الإجرامية. فلا يعول هذا الأخير في تحديده للبدء في التنفيذ على شكل الفعل الصادر من الفاعل، وإنما عما يكشفه عنه هذا الفعل من النية و مدى خطورتها الإجرامية.

فلا يربط الشروع و قيامه بارتكاب السلوك، و العقاب في ظله ليس جزاء مخالفة النواهي وإنما يوقع العقاب مواجهة للخطورة الكامنة في الفاعل و قد تعددت في ظله التعاريف التي قيلت في الشروع.

فنجد أن القضاء الفرنسي أخذ بهذا المعيار الشخصي بعد أن صححه و عدله [1]، و كذلك حدا حدوه كل من المشرع المصري و الجزائري حيث أن هذا الأخير لم يحصر المحاولة في السلوكات المكونة للركن المادي بالبدء في التنفيذ فحسب بل توسع في مفهوم الشروع و نطاقه، وبالتالي التوسع من نطاق الحماية الجنائية للحقوق و المصالح لأنه يوسع في نطاق الأفعال التي تدخل في مجال الشروع المعاقب عليه.

ب- الركن الثاني : عدم إتمام الجريمة:

يمثل هذا العنصر الحد السلبي للمحاولة، حيث يقوم على فكرة تخلف النتيجة الإجرامية التي كان يستهدفها الجاني بنشاطه الإجرامي و يكون ذلك إما لأنه لم يتمكن من استكمال الأفعال التنفيذية ، أو لأنه أتم نشاطه الإجرامي و لكن أخفق في تحقيق النتيجة ففي كلا الحالتين يعود تخلف النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، فتخلف النتيجة الإجرامية هو ما يميز بالفعل بين الجريمة التامة و الجريمة المشروع فيها[2]، كما يثير تخلفها البحث عن نطاق المسؤولية الجزائية و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري بالمادة 30 من قانون العقوبات كما يلي:

[1] - أنظر : بن شيخ (لحسين) مبادئ القانون الجزائي العام، الجزائر ، دار الهومة، 2002 ، ص 72 .

[2]- الشروع ليس ظرفا مخففا و ليس استثناء للجريمة التامة ولكنه خلق جديد لجريمة جديدة تبعا للجريمة الأصلية التي شرع الجاني في ارتكابها،كما أن النص عليه من قبيل النصوص التي يلجا إلى تطبيقها إذا لم ينطبق النص الأصلي للجريمة المقصودة.

"إذا لم يوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها....."[1] .
ومن هنا سوف نتطرق إلى صورتي الشروع الناقص و التام اللذان يكون تخلف النتيجة فيهما إراديا، أما إذا كان تخلف هذه الأخيرة راجعا لسبب إرادي فإننا نخرج من دائرة الشروع المعاقب عليه لنصبح بصدد عدول إرادي لا عقاب عليه [2].

1-الجريمة الموقوفة:

تعرف أيضا بالجريمة الناقصة أو الشروع الناقص، و تعني عدم إتمام النشاط أو الأفعال اللازمة لإحداث النتيجة بسبب تدخل عامل أجنبي خارج عن إرادة الجاني، فهي لا تتميز فقط بعدم حدوث النتيجة وإنما كذلك بعدم تمام النشاط [3] ، فمثلا إذا هم شخص بقتل آخر بطعنه بخنجر أو بإطلاق رصاصة عليه فيتدخل شخص ثالث و يمسك بيده فيمنعه من الطعن أو إطلاق النار فتوقف الجريمة و لا تقع النتيجة.

2-الجريمة الخائبة :

الصورة الثانية للشروع هي الجريمة الخائبة [4]،و تعرف أيضا بالشروع التام حيث يستنفذ الجاني فيها الفعل الإجرامي اللازم لقيام الجريمة لكن خاب أثره أو خابت نتيجته و لم تتحقق، أو بمعنى أخر أفلتت منه النتيجة و ذلك لسبب لا دخل لإرادته فيه لأنه كان يسعى إلى تحقيقها إلا أن سببا خارجيا تدخل فمنع تحققها.

3-التفرقة بين الجريمة الموقوفة و الخائبة :

تختلف الجريمة الخائبة عن الجريمة الموقوفة في أن الجاني في الجريمة الخائبة يفرغ كل نشاطه الإجرامي كاملا و رغم ذلك تفلت منه النتيجة، أما في الجريمة الموقوفة فالجاني يبدأ في تنفيذ نشاطه الإجرامي و لكنه لا يتم الأفعال الجرمية أو بعضها الأصلية التي من شانها

[1] -لاحظ نص المادة 45 قانون العقوبات المصري و التي تنص "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"
[2] - أنظر عبد المنعم (سليمان)،النظرية العامة لقانون العقوبات،دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2003 ،ص 611 .
[3] - أنظر : عيد الغريب (محمد)، شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق،ص540.
[4] -انظر:حامد قشقوش(هدى)،شرح قانون العقوبات،القسم العام،القاهرة،دار النهضة العربية،2010،ص120 .

أن تؤدي إلى الجريمة التي لم تقع إلا بسبب هذا التوقف [1] ، هذا إلى جانب التفرقة بينهما من حيث مسألة العدول.

ولكن بالرغم من اختلاف الصورتين فإن القانون يسوي بينهما في الحكم، ويعد الجاني فيها شارعا متى كان وقف الأفعال أو خيبة أثرها لأسباب لا دخل لإرادته فيها.

4-العدول و حكمه:

العدول عن إتيان الجريمة نوعان، إما أن يكون اختيارا أو عدول غير اختياري اضطراري [2] ،و العدول الاضطراري هو العامل الأجنبي الذي تدخل و حال بين الجاني واستكمال نشاطه الإجرامي (الشروع الناقص) أو حال هذا العامل الأجنبي دون تحقق النتيجة الإجرامية التي كان يقصدها الجاني، وهذا السبب يرجع إلى عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الجاني و على نحو أجبره على إيقاف تنفيذ جريمته، أو قد يتمثل السبب الأجنبي في حيلولته دون تحقق النتيجة الإجرامية رغم أن الجاني استنفذ نشاطه الإجرامي كاملا.

أما العدول الاختياري فيكون إذا كان عدم تمام الجريمة راجعا لإرادة الفاعل لا بأمر خارج عن إرادته [3]،أي إذا كف من تلقاء نفسه عن التمادي في نشاطه أو سعى لمنع تحقق النتيجة، بغض النظر عن الدافع أو الدوافع التي دفعت به للعدول عن الاستمرار في التنفيذ أو إتمامه، وبالتالي إذا تحققت الصفة الإرادية للعدول ينتج أثره القانوني في عدم المعاقبة عليه.

تحقق العدول في صورتي الشروع الناقص و التام :

إن تصور العدول في صور الشروع مختلف و متنازع عليه، حيث ذهب أحدهم إلى إعتبار العدول الإختياري غير متصور بداهة إلا في صورة الجريمة الموقوفة، لأن الجاني لا يكون قد استنفذ نشاطه الإجرامي و بوسعه العدول عنه أما في المجال الجريمة الخائبة فلا مجال لبحثه ما دام العدول حتى الاضطراري يعني تدخل إرادة الجاني، وهذه الإرادة معدومة في صورة الجريمة الخائبة.

---

[1] - أنظر : الزغبي (فريد)،الموسوعة الجزائية، المجلد الثاني، ط3 ،بيروت، دار الصادر، 1995 ، ص 202

[2]– أنظر: توفيق أحمد (عبد الرحمان)، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط1 ،الأردن ،دار وائل للنشر ، 2006، 164 .

[3] - أنظر : أبو زهرة (محمد) ،الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1974 ، ص 396 .

فيما يذهب رأي آخر إلى أن العدول متصور في صورتي الشروع سواء الناقص أو التام، كما في الحالة التي يعطي فيها شخص عدوه مادة سامة فيتناولها ثم يعدل عن مشروعه الإجرامي فيعطي المجني عليه ترياقا يفسد به اثر السم فلا تحدث الوفاة، و هنا لا يقال بان خيبة الجريمة ترجع إلى أسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها و إنما هي راجعة إلى أسباب إرادية فلا يكون محلا لتوقيع العقاب في هذه الحالة.

و لكن نجد أن العدول يحدث أثره القانوني في عدم العقاب عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموقوفة [1]، لأن الجاني فيها لم يقم بكل نشاطه الإجرامي، أما العدول الذي يتم بعد قيام الجاني بجميع نشاطه فلا يوصف بالعدول الذي نعنيه من حيث تأثيره في عدم العقاب من عدل و يطلق عليه الفقه الجنائي مصطلح التوبة، و يظل من يعدل هنا مسؤولا عن شروعه في الجريمة ولكن يمكن للقاضي أن يعتبرها من الظروف المخففة للعقوبة.

الركن الثالث : القصد الجرمي:

يعد القصد الركن الثالث للشروع و هو لا يختلف عن الجريمة التامة حيث أن عنصر القصد و مفهومه في كليهما واحد[2]، فالقصد المطلوب في الشروع أو المحاولة في ارتكاب جناية أو جنحة هو نفس القصد الجنائي الواجب توافره في الجريمة التامة، يقوم على نفس العناصر و يخضع لنفس الأحكام ، و هذا يعني أن إرادة الجاني يجب أن تنصرف في الشروع إلى ارتكاب الجريمة بعناصرها و أركانها مع العلم بها.

و لا يتصور أن تتجه قصد الجاني إلى مجرد الشروع فيها ضف إلى ذلك أن يكون للفاعل قصد ارتكاب جريمة معينة [1]،وبالتالي فالقصد يفترض قيام شرطين:

[1] - أنظر: أوهايبية(عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ، ص 271 .

[2] - إن اشتراط القصد الجنائي في الشروع ترجع أهميته إلى أن الشروع لا يمكن تصوره إلا في الجرائم العمدية، فلا شروع في الجرائم الغير عمدية لأنها لا تقوم على القصد المتجه نحو إتيان الفعل و النتيجة.

[1] - أنظر:عبد الملك (جندي)، الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، مصر،2008دون دار نشر ،ص 429.

1-إرادة إحداث النتيجة الإجرامية: تفترض المحاولة إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة التامة. و لا يتصور إرادته إلى مجرد المحاولة فيها [2]،لأن تصور اتجاه الإرادة إلى الجريمة غير تامة غير قائم ، و إذا ثبت أن إرادة المجرم لم تتجه إلى إتمام الجريمة فإنه لا يسأل عن محاولتها، و إنما يسأل عن الجريمة التي تقوم بالأفعال التي أراد أن يقصر نشاطه على إتيانها.

2-إرادة ارتكاب جريمة معينة: المحاولة تنصرف إلى جريمة معينة و لا يعرف لقانون محاولة مجردة،أي يجب أن تنصرف النية إلى ارتكاب جريمة معينة، فمن يدخل مسكنا مع عدم توافر نية ارتكاب جريمة معينة بذاتها لا يسأل عن الشروع ، إلا أن هذا لا يمنع أن يسأل عن جريمة انتهاك المسكن طبقا للمادة 135 قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: العقاب على المحاولة " الشروع ":

إن المشرع الجنائي يتوسع أحيانا في تقرير قيام المسؤولية الجنائية و لهذا فان أساس العقاب على الشروع يستند الى حماية الحق و المصلحة المحمية من خطر يهددها و لهذا سوف نتعرض إلى موقف التشريعات الجنائية من العقاب على الشروع أولا و موقف المشرع الجزائري ثانيا.

أولا: موقف التشريعات الجنائية :

إن كانت التشريعات تتفق في موقفها من العقاب على الشروع فإنها تختلف من حيث درجة العقاب عليه، فتذهب الغالبية العظمى إلى تقرير عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة [3].

كالتشريع المصري لأن الشروع لديها لا يترتب عليه ضرر بنفس الدرجة التي يترتب على الجريمة التامة و لا يشكل خطورة إجرامية بنفس القوة، و هو اتجاه لم يأخذ في الإعتبار النية الإجرامية و الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها،و يذهب البعض الآخر إلى العقاب على

[2] - أنظر : نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق ، ص 491.
[3] - أنظر : صبحي نجم (محمد)، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 246.

الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة كالتشريع الفرنسي و الجزائري [1]، حيث نجدهما اعتمدا المذهب الشخصي الذي يرى أن الأساس المبرر لتدخل المشرع بالتجريم و العقاب على الشروع أو المحاولة هو الإرادة الإجرامية، و على ضوئها يتحدد العقاب لمدى ما تضمنه هذه النية من خطورة إجرامية.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

حسب المعيار التقليدي المشار إليه من خلال نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري فان الجرائم تقسم إلى جنايات، جنح، مخالفات، وباعتبار أن الجنايات ثم الجنح هي أخطر أنواع الجرائم حيث أن المشرع الجزائري يقصر بعض القواعد على الجنايات أو الجنح دون المخالفات ، فيعاقب على المحاولة في الجريمة جناية أو جنحة [2] ، في الأولى بصفة مطلقة دون الحاجة لنص يقرر ذلك و لقد جعلها قاعدة عامة [3] ، فنجد أن جناية هتك العرض تعد جريمة ذات طابع مميز إذ تتم بفعل أو حركة و بالتالي فإن البدء في التنفيذ هو في حد ذاته هتك عرض [4] ، و لكن جعل لهذه القاعدة استثناء يتمثل في جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادة 177 قانون العقوبات الجزائري.

أما في الجنح فان المشرع يقرر لها قاعدتين، قاعدة عامة هي أن الأصل في الجنح لا شروع فيها و بالتالي فلا عقاب عليها و مثال ذلك : في جنحة انتهاك حرمة منزل القانون لا

[1] - رغم أن المشرع الجزائري سوى في العقاب بين من يشرع في الجريمة و من يرتكب الجريمة التامة، إلا أن هذا لا يمنع من معاملة من يشرع ، في الجريمة معاملة تختلف عن معاملة من ارتكب الجريمة كاملة، بتطبيق الظروف القضائية المخففة المادة 53 قانون العقوبات الجزائري.

[2] - أحيانا يلجأ المشرع إلى تجريم الشروع في مجموعة من الجنح بنص واحد مثلما فعل ذلك في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات في المادة 394 مكرر7.

[3] - أنظر: الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1988/02/16 ، المجلة القضائية ،عدد خاص ، 04/93 ، ص 201 .

[4] - أنظر : الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1999/10/26 ، المجلة القضائية ، عدد خاص ، 2003 ص 340.

يعاقب على المحاولة فيها [1] ، و قاعدة خاصة يقرر فيها العقاب على الشروع في بعض الجنح التي يرى المشرع أن الشروع فيها جدير بالعقاب عليه فيحيل على النصوص الخاصة ومن أمثلتها المواد 304 ق.ع.ج الخاصة بالإجهاض[2] ، 342 ق.ع.ج الخاصة بالتحريض على الفسق و الدعارة، 334 الخاصة بانتهاك الآداب.

و أما المحاولة في المخالفة فلا عقاب عليها إطلاقا المادة 2/31 ق .ع.ج.

المطلب الثاني: الجريمة المستحيلة:

تعد الجريمة المستحيلة من الجرائم النادرة علميا في عالم الإجرام بالقياس على سبيل التعداد مع الجرائم الباقية العادية الممكنة، و لكنها على كل حال قد تقع و تفرض بالتالي وضعا قانونيا خاص بها لهذا يقتضي علينا دراسة ماهيتها في (الفرع الأول) و العقاب عليها من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية الجريمة المستحيلة:

يطلق العلماء الجزائيون اسم الجريمة المستحيلة على فئة خاصة من الجرائم التي يتعذر تحقق النتيجة فيها [3]، فهي الجريمة التي لم يكن بإمكان الفاعل أو باستطاعته رغم قيامه بنشاطه الإجرامي الوصول إلى النتيجة فيها، أي يستحيل تنفيذها إما بسبب عدم صلاحية الوسيلة المستعملة لتنفيذ الجريمة[4]،وأما بسبب انعدام المحل المقصود الذي تنفذ فيه الجريمة لأسباب كان الفاعل يجعلها عندما أتى الأفعال الجريمة كاملة فالجريمة المستحيلة[5]

تشبه الجريمة الخائبة باعتبارها شكلا خاصا لها و صورة من صورها،و ذلك من حيث أن المجرم قد أتى كل نشاطه و على الرغم من ذلك لم تتحقق النتيجة.

---

[1] - أنظر : سايس (جمال)، الاجتهاد الجزائري في المادة الجنح و المخالفات، الجزء الثاني، ، الجزائر، منشورات كليك، 2014 ، ص 515 .

[2] - الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 2010/02/19 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، ص 302 -304 .

[3] - أنظر : الزغبي (فريد)، الموسوعة الجزائية، مرجع سابق، ص 209 .

[4]– أنظر : الرزاقي (محمد)، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام، ط3 ،ليبيا، دار الكتاب الجديدة المتحدة،2002، ص 199 .

[5] - لقد اختلفت التشريعات بخصوص النص على الجريمة المستحيلة بهذه الصفة فمنها من نص صراحة عليها و منها من لم بنص صراحة أو ضمنا على المعاقبة عليها.

و لكن في بعض الأحيان تكاد تخلط الجريمة المستحيلة بصورة الجريمة الخائبة، و مثال ذلك في جريمة السرقة حينما يقدم السارق بإدخال يده في إحدى جيوب سترة المجني عليه بينما يكون هذا الأخير قد وضع المحفظة في جيب آخر من جيوب سترته، فهذه الصورة ينقصها بعض الشيء لإتمامها فكانت صورة للجريمة المستحيلة استحالة نسبية حيث أن التنفيذ لم يكن مستحيلا تماما إذ لو تغيرت الظروف لكان جائز وقوعها [1] ، لأن الوسيلة صالحة لإحداث النتيجة و موضوع الجريمة قائم . ولكن رغم التشابه بينهما إلا أن هناك فرقا جوهريا من حيث أن عدم تحقق النتيجة في الجريمة المستحيلة مرجعه استحالة وقوعها ابتداء في الظروف التي قام فيها الجاني بنشاطه الإجرامي، أما الجريمة الخائبة فهي ممكنة التحقيق في نفس الظروف و لكنها تخيب من حيث الأثر. والظروف التي حالت دون تحقق النتيجة في الجريمة الخائبة لا تمس في ذاتها بجوهر الجريمة و ذلك سواء في موضوعها أو في الوسائل المستخدمة في تنفيذها هي مجرد أمور عارضة ثانوية كان في إمكان الجاني التغلب عليها مع شيء من الفطنة و مزيد من الجهد [2].أما الجريمة المستحيلة فهي غير ممكنة الوقوع أصلا،ومنه فإنه من المستحيل على الجاني أو أي شخص آخر يوجد في مثل ظروفه أن يحقق ما يصبوا إليه.

الفرع الثاني: العقاب على الجريمة المستحيلة:

أختلف الفقه حول مدى جواز العقاب على الجريمة المستحيلة و يمكن رد هذه الآراء على تنوعها إلى ثلاثة اتجاهات سنعالجها (أولا) وموقف المشرع الجزائري من العقاب عليها (ثانيا) .

أولا : الاتجاهات الفقهية حول العقاب على الجريمة المستحيلة:

[1] - أنظر : محمد محي الدين (عوض)، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية و نظرياته العامة،جامعة القاهرة،.القاهرة1981، ص 160.

[2] - أنظر : مسايلي (ياسمينة) ، المحاولة في الفقه و الشريعة الإسلامية و الاجتهاد القضائي مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر 2005 -2008 ،ص 28 .

يمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات:أولها يقرر وجوب العقاب على الجريمة المستحيلة،و ثانيها يرفض هذا العقاب،و ثالثها يفرق بين صور الاستحالة فيجيز العقاب لبعضها و يرفضه للبعض الآخر.

أ- الاتجاه الشخصي: "عقاب الجريمة المستحيلة في كافة صورها"

يذهب أنصار النظرية الوضعية إلى وجوب العقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها وأيا كان سبب استحالتها [1] ، فالعقاب على الشروع لديهم لا يعتمد على الأفعال المرتكبة أو على نتيجتها، ولكن يعتمد على الإرادة الإجرامية ذاتها [2]، كما أن الجاني في حالة الجريمة المستحيلة لا يقل في خطورته الإجرامية عن الجاني في صور الشروع الأخرى، فهو كان يجهل باستحالة وقوع الجريمة وبالتالي فخطورته الإجرامية مؤكدة ما دامت الإرادة الجنائية قد ظهرت للخارج في ظروف لاشيء فيها من الإبهام [3]،و عزمه على ارتكاب الجريمة حالا و مباشرة، ولا أهمية بعد ذلك إلا إذا كانت الجريمة ممكنة أو مستحيلة.

ب- الاتجاه المادي أو الموضوعي:" عدم العقاب على الجريمة المستحيلة":

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة بصفة مطلقة لا كجريمة مستقلة و لا كشروع في الجريمة و حجة هذا الرأي تتخلص في أن شرط العقاب يكمن في وجود الضرر الناشئ عن الجريمة [4]، وفي هذه الجريمة استحالة وقوع هذا الضرر،و المشرع لا يفحل بالتجريم و العقاب إلا لما ينطوي عليه الفعل المجرم من خطر الإضرار ببعض الحقوق الجديرة بالحماية القانونية أو الإضرار بها بالفعل، هذا إلى جانب أنه يمكن تصور البدء في تنفيذ مستحيل، فلا تكون الأفعال المرتكبة شيئا غير التعبير عن نية إجرامية، لا يعتد بها القانون و حدها مجردة دون أن يكون هناك بدء في التنفيذ.

ج- الاتجاه التوفيقي:

[1] - أنظر: زكي أبو عامر(محمد)،مذكرات في قانون العقوبات اللبناني ،مرجع سابق، ص 119 .
[2]– أنظر : عيد الغريب (محمد)، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق،ص 548 .
[3] - أنظر: عبد الملك (جندي)، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق ،ص 438 .
[4] - أنضر : الرزاقي (محمد)، محاضرات في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 200 .

أخذ هذا الاتجاه أن مدى جواز العقاب على الجريمة المستحيلة يتوقف على صورة الاستحالة فنجد اتجاهين وهم يرون وجوب التفرقة بين أنواع الاستحالة فيقررون العقاب على نوع و عدم العقاب على نوع منها.

1-الاستحالة المطلقة و النسبية:

الاستحالة المطلقة تعرف بأنها استحالة عامة مجردة تعرض في كل الحالات التي يحاول فيها شخص الاعتداء على موضوع الحق نفسه مستعملا عين الوسيلة،و من ثم يسوغ القول بأن الحق لم يكن معرضا لخطر على الإطلاق،فهذا النوع من الاستحالة لا يمكن فيه تحقق النتيجة و ذلك راجع إما لعدم صلاحية الوسيلة المستخدمة لإحداث النتيجة [1]، كأن تكون البندقية خالية من الرصاص مثلا، أو لانعدام موضوع الجريمة كأن يكون الشخص المراد قتله ميتا، هذا إلى جانب أن حالة الاستحالة المطلقة لا تعتبر شروعا و بالتالي لا عقاب عليها.

أما الاستحالة النسبية فيقصد بها الاستحالة الواردة في ظرف معين ولكنها ليست واردة في ظرف آخر، فتكون الجريمة المستحيلة استحالة نسبية بسبب يرجع إلى الظروف الواقعية التي أحاطت بموضوع الحق أو وسيلة الاعتداء عليه[2] ،فإذا اختلفت الظروف تحققت الجريمة.

فالاستحالة النسبية الراجعة إلى انعدام الموضوع تكون عندما يكون موضوع الجريمة موجودا غير معدوم ولكنه موجود في غير المكان الذي افتقد الجاني وجوده فيه[3]،كمحاولة إطلاق النار على شخص في المكان الذي يوجد فيه عادة ثم يتضح انه في هذه اللحظة لم يكن في ذلك المكان.

أما الاستحالة النسبية التي ترجع إلى الوسيلة فتكون عندما تكون الوسيلة صالحة لإحداث النتيجة الجرمية في الظروف العادية ولكنها لا تحدث بالكيفية التي استعملت فيها، كمن يستعمل مادة سامة في القتل لمن بكمية غير كافية و في هذه الحالة العقاب ضروري لأن عدم حدوث النتيجة المجرمة لا يرجع إلى عدم خطورة الفعل على المصلحة العامة بل يرجع إلى محض الظروف العارضة.

---

[1] - أنظر: صبحي نجم (محمد) ،النظرية العامة للجريمة،مرجع سابق، ص 249 .

[2] -انظر: نجيب حسني(محمود) ، شرح ق.ع.اللبناني،مرجع سابق،ص483.

[3] -انظر: السعيد(كامل)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص266.

2-الاستحالة القانونية و الاستحالة المادية :

-الاستحالة القانونية تخلف ركن أو عنصر من العناصر التي لا تقوم الجريمة قانونا من دونها لأن الشروع في الجريمة له عناصر قانونية، كالجريمة التامة و النقصان الذي يتم في الشروع باعتباره جريمة ناقصة هو فقط من جهة الركن المادي و مقتصر على عنصر النتيجة الإجرامية وحدها هي التي لا تتم أما باقي العناصر الأخرى فيتعين توافرها في الشروع[1] و القانون لا يعتد باستحالة وقوع الجريمة بها لا استحالة مطلقة و لا نسبية ،و بالتالي لا يمكن اعتبار النتيجة التي يسعى إليها الجاني مجرمة قانونا لا عقاب عليها.

-أما الاستحالة المادية يقصد بها أن الجريمة لا يمكن تحققها بسبب ظروف مادية لا دخل لإرادة الجاني فيها[2] ،تحول بين الجاني و بين تحقيقه لغرضه الإجرامي رغم توافر عناصر تحقيقها،و القانون هنا لا يفرق بين صور الاستحالة سواء كانت استحالة مطلقة أو نسبية، و بالتالي هي تعد شروعا في الجريمة معاقب عليه لأن الإستحالة هنا لا ترجع إلى فقد عنصر من عناصر الجريمة.

ثانيا:موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة:

-إذا كان المشرع لم ينص على الجريمة المستحيلة بصفتها هذه فان المتمعن في حكم المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري يلاحظ انه أخد بالرأي التوفيقي بين الاستحالة المادية و الاستحالة القانونية،و ما يدعم هذا الاستنتاج هو ما نصت عليه الفقرة الآتية من المادة المذكورة "حتى و لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

و هذا يكون المشرع الجزائري قد اعتبر الاستحالة المادية صورة من صور الجريمة الخائبة فهي معاقب عليها سواء كانت الاستحالة في الوسيلة أو في المحل[1].

[1] - انظر:غزيوي(هندة)،المحاولة في الجريمة بين النظرية و التطبيق،(رسالة ماجستير)،عنابة ،جامعة باجي مختار،2005 ،ص42.

[2]– انظر:حامد قشقوش (هدى)،شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق،ص223

[1] -انظر :بوسقيعة (أحسن)،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص119.

و ما لا يمكن أن يختلف اثنان فيه حول وجوب استثناء الاستحالة القانونية من مجال التجريم و العقاب، لأن عدم العقاب عليها يؤسس على عدم اكتمال أركان الجريمة بتخلف عنصر من عناصرها المقررة قانونا[2].

غير أن المشرع الجزائري خرج على هذه القاعدة و على الحكم العام في المادتين 260 و 304 قانون العقوبات حيث نصت المادة 260 على أن :"التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة بمعنى أن المشرع اخذ هنا بعدم العقاب على الاستحالة المطلقة التي مردها إلى الوسيلة خلافا للمادة 30 قانون العقوبات الجزائري

و سلك المشرع في المادة 304 مسلكا مغايرا تماما حيث اعتنق مذهب عقاب الجريمة المستحيلة "استحالة قانونية بنصه على عقاب "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها أو شرع في ذلك".

[2] -انظر:اوهايبية (عبد الله) ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق، ص279.

تمهيد:

لقد إجتهد الفقه في تقسيم الجرائم إلى عدة تقسيمات و ذلك بالنظر إما إلى الركن المادي أو الركن المعنوي المكون لها، وبإعتبار أن النتيجة الإجرامية تعتبر آخر حلقات الفعل الإجرامي فإنها تعد من العناصر الأساسية و شرط في كل جريمة يتوقف عليها قيامها لأنه فيها تكمن علة التجريم، و لكن قد يكتفي المشرع في بعض الأحيان بالسلوك وحده بعيدا عن أية نتيجة ضارة لأنه هو الذي يحدد لكل جريمة عناصرها،هذا إلى جانب أن هذه النتيجة التي تعد شرطا في كل جريمة،قد تقع و تنتهي في لحظة و قد يستغرق تحققها فترة من الزمن،كما نجد ذلك أن الفعل الإجرامي الواحد قد يقتصر أثره على نتيجة واحدة و قد يسفر عنه عدة نتائج تتكاثر و تتعاقب بدورها.

ومنه سنتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول تصنيف الجرائم حسب مدلول النتيجة الإجرامية،أما الثاني فنتناول فيه تصنيف الجرائم حسب امتداد و تعدد النتيجة الإجرامية.

المبحث الأول:تصنيف الجرائم حسب مدلول النتيجة الإجرامية:

لقد تعددت مدلولات النتيجة الإجرامية بإعتبارها الأثر الذي يعقب السلوك الإجرامي و التي يمنعها القانون بالعقاب سواء أكانت هذه النتيجة مقصودة أو غير مقصودة، و على حسب طبيعة هذه النتيجة يتحدد السلوك المؤدي إليها و تكييفها القانوني فنجد أن الفقه الجنائي درجة إلى تقسيمها إلي حقيقة مادية وأخرى قانونية و لهذا سوف نقسم دراستنا إلى تصنيف النتيجة حسب مدلولها المادي (المطلب الأول) و تصنيفها حسب المدلول القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تصنيف الجرائم حسب المدلول المادي للنتيجة:

بإعتبار أن النتيجة هي ما ينجم عن النشاط أو الفعل الإجرامي الذي صدر عن الشخص فقد يتطلب القانون لوقوع الجريمة تحقق نتيجة معينة وقد يكتفي بصلاحية السلوك لإحداثها و منه سنخصص (الفرع الأول) للجرائم المادية و(الفرع الثاني) للجرائم الشكلية.

الفرع الأول: الجرائم المادية:

يلاحظ من مراجعة الوصف القانوني المعطى للجرائم التي نص عليها قانون العقوبات أن معظمها يفترض عملا إيجابيا تتحقق من جرائه نتيجة مادية، وقد اختلفت الآراء حول تعريف الجرائم المادية.

فمنهم من عرفها بأنها الجرائم التي يشترط القانون لوجودها حصول ضرر مباشر أو التي يتحقق فيها غرض الفاعل ويشترط للمعاقبة عليها حصول هذه النتيجة أو إمكانية حصولها "الشروع فيها"[1] .

[1]- أنظر:عالية (سمير) ، شرح قانون العقوبات، القسم العام،.لبنان ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،1998 ،ص 207.

وعرفها رأي آخر بأنها الجرائم التي يتطلب المشرع لتوافرها تحقق نتيجة معينة، ولا تعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدثت النتيجة التي نص عليها القانون[1]. لإنها عنصر من عناصر الجريمة .

وعرفها رأي آخر بأنها يستلزم نموذجها وقوع نتيجة تترتب على سلوك فاعلها، سواء كانت هده النتيجة الضارة بالمال موضوع الحماية أو متضمنا مجرد تعريضه للخطر.

و يطلق عليها أيضا باللغة الفرنسية تسمية:

L'infraction matérielle : L'infraction matérielle dont l'existence est subordonnée à un résulta effectif[2].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الجريمة المادية بأنها الجريمة التي يتطلب القانون لقيامها تامة الوقوع تغيير في العالم الخارجي كأثر للفعل،و النتيجة هنا يجب أن تتطابق مع ما يسميه قانون العقوبات أثار الجريمة، بمعنى الإضطراب الاجتماعي أو الخاص الذي يرتبط بالسلوك برابطة السببية و هذا الاضطراب هو الذي يبرر التجريم[3]، مما يقتضي أن يحدث هذا النشاط ضررا بالنظام العام،فتبدو النتيجة هنا واضحة متميزة في ماديتها عن السلوك.

و هذا التغيير في العالم الخارجي قد يكون ماديا مثل السرقة، القتل وقد يكون معنويا مثل السب،تحقير، ففي جريمة القتل مثلا لا يتحقق القتل العمدي إلا إذا ماتت الضحية وهذه النتيجة لازمة لا تغني عنها أية نتيجة أخرى، فالوفاة هنا هي النتيجة الإجرامية التي قصد القانون أن يتوقاها بالعقاب. فإذا لم تتحقق الوفاة لا يمكن أن تلحق الجاني مسؤولية عن القتل التام، و لا يكون هناك محل لمساءلته إلا على الشروع.

و النتيجة الإجرامية قد تصل إلى حد الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية وقد تقف عند مجرد تعريضها للخطر[4].فلا يشترط في التغيير الذي يحدثه النشاط الإجرامي في العالم الخارجي أن يصل إلى حد تدمير المصلحة أو إنقاصها و هو ما يسمى بالضرر،

---

[1]- أنظر: توفيق المجالي(نظام)، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 216 .

[2] - Annie beziz ayche, dictionnaire de droit pénal générale et procédure pénale, 4 édition, ellipses, p 145

3 – أنظر : عيد الغريب (محمد)، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ،ص 505.

[4]- أنظر: بهنام (رميسس)، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1997،ص 560.

بل قد تتمثل هذه النتيجة في قدر من التغيير لا يصل إلى الحد الضرر و إنما يقتصر على التهديد به أي الخطر.

و منه فإن النتيجة في هذا الفرع من الجرائم شرط ضروري لقيامها و بصورة عامة فإنه تطبق على الجريمة المادية جميع أحكام النظرية العامة في قانون العقوبات ، حيث نجد أن النتيجة هنا مثلما تكون في الجرائم المقصودة تكون في الجرائم الغير مقصودة،فمثلما نجد أن في جريمة القتل العمدية النتيجة هي إزهاق روح إنسان، ففي جريمة القتل الخطأ فإن نتيجة الإهمال هي وفاة الإنسان الذي الذي أدى الخطأ أو الإهمال إلى مقتله[1] .

كذلك فإن الجرائم المادية يمكن تصور الشروع فيها، سواء في صورة الجريمة الموقوفة حيث يوقف فيها سلوك الفاعل قبل تمامه كمنع الفاعل من أطلاق النار على الضحية بإنتزاع السلاح منه، أو في صورة الجريمة الخائبة حيث يتم السلوك الإجرامي لكن النتيجة لا تتحقق لظرف خارج عن إرادة الفاعل[2] ، كفشله في أصابه المجني عليه لعدم إتقان الرماية هذا إلى جانب مسألة العدول عن إتمام الجريمة حيث يؤدي العدول الاختياري إلى الحلول دون وقوع الشروع.

أما فيما يتعلق بالعلاقة السببية [3]، كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يثور إلا بالنسبة للجرائم المادية التي تقتضي بحثها و إقامة الدليل على وجودها بين الفعل و النتيجة[4].

الفرع الثاني : الجرائم الشكلية:

هناك بعض الجرائم اعتبرها القانون مجرمة دون الالتفات إلى النتيجة التي تسببها، معتبرا أن مجرد توفر العناصر المكونة للجرم يشكل خطرا أكيدا على المجتمع و الإنسان و بالتالي يستحق الفاعل العقاب و إن لم يؤدي فعله إلى نتيجة مادية معينة[5].

---

[1] - أنظر : توفيق أحمد (عبد الرحمان) ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 133 .

[2] - أنظر: عبد الملك (جندي) ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مصر، دون دار نشر،2008، ص 29 .

[3] -العلاقة السببية هي رابطة مادية أو هي إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل أي سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة

[4] -أنظر: أبو عفيفة (طلال) ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 261 .

[5] - أنظر : العوجي(مصطفى)، القانون الجنائي ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 441 .

و يسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية و لهذا سنتعرض أولا إلى مفهومها و ثانيا إلى أحكامها.

أولا: مفهومها:

لقد تعددت التعاريف حولها:

فنجد رأي عرفها بأنها كل جريمة يستلزم نموذجها إتجاه إرادة فاعلها إلى إحداث نتيجة معينة بدون أن يكون لازما في سبيل تحققها أن تقع هذه النتيجة بالفعل، فبمجرد إتيان السلوك المتجه ماديا و نفسيا إلى تحقيق النتيجة التي تتوافر بها الجريمة ، دون الإكتراث بما إذا كانت النتيجة ذاتها تتحقق بالفعل أو تتخلف ،و دون النظر حتى إلى خطر وقوعه قد مثل أو لم يمثل.

–و عرفها رأي أخر بأنها الجرائم التي لا أهمية فيها للنتيجة الإجرامية إذا يكون الفعل معاقبا عليه مستقلا عن النتيجة[1]،وهذا وفقا للنموذج القانوني الذي يضعه المشرع.

وعرفها رأي ثالث بأنها الجرائم التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة ولا يتطلب على الرغم من هذا لإتمامها تحقق هذه النتيجة بالفعل، و بالتالي يترتب عليها خاصيتين أولهما:أنها تتصل بالركن المعنوي و مؤداها أن يشترط لتوافره أن ينصرف قصد الجاني إلى تحقيق نتيجة عدوانية و ثانيهما:يتصل بالركن المادي و مؤداها انه يشترط لتوافره أمرين:إما مجرد سلوك،و أما نتيجة لا يشترط فيها أن تكون ضارة أو خطيرة .

–و يرى البعض أن غالبية الجرائم لا يزيد الركن المادي للجريمة على إن يكون واقعة مجردة،كفعل أو حركة أو قول أو امتناع،ينصب عليها التجريم في ذاتها، دون انتظار أية نتيجة ضارة و يطلق عليها بالجرائم الشكلية[2].

وعليه فإن الجريمة الشكلية هي تلك الجريمة التي يعاقب عليها القانون دون أن ينجم عنها أية نتيجة مادية،فهي توجد قبل أن تتحقق النتيجة[3].

ونجد من أمثلتها الامتناع عن الإدلاء بشهادة التسميم.

---

[1] - jacques leroy, droit pénale, générale.2 édition.2007.p192.

[2] -انظر:هلالي (احمد)،شرح قانون العقوبات،القسم العام،ط1،القاهرة ،دار النهضة العربية،1987،ص65.

[3] - أنظر: بن شيخ آت ملويا،(لحسن) ،دروس في القانون الجزائي ،القسم العام،الجزائر، دار الهومة ،2014،ص 98.

فمثلا في جريمة التسميم يعاقب على التسميم من اللحظة التي توضع فيها المواد السامة للضحية مهما كانت النتيجة ذلك الوضع،فالعنصر المادي ليس هو النتيجة التي يريدها الفاعل بل الفعل المخصص لتحقيق تلك النتيجة[1].

و كذلك فاعتبار أن كل جريمة مادية تعتبر جريمة نتيجة فإنه ليست كل جريمة شكلية تعتبر جريمة سلوك مجرد فقد تكون على العكس جريمة نتيجة،تحدث بدورها تغييرا في العالم الخارجي و تترك آثارا مادية يمكن إدراكها[2]، ومن أمثلتها أن السب جريمة شكلية يتحقق بمجرد التفوه علنا بألفاظ متجهة إلى خدش الشرف و الاعتبار، كذلك جريمة تعريض الطفل للخطر حيث أن الطفل في هذه الجريمة يكون قد نقل إلى مكان غير آمن ينطوي على تعريضه للخطر،كذلك جريمة حمل السلاح دون رخصة فإن حيازة السلاح بعد أن كان الفاعل مجردا قبل إرتكابها، كذلك فإن بعض الجرائم الشكلية أو كما يطلق عليها جرائم السلوك يتولد عنها ضرر معنوي ينصب على حق يحميه قانون العقوبات[3] .

كما أن الجرائم الشكلية تقسم إلى نوعين :نوع يستلزم نموذجه أن يكون الفاعل قد إستنفذ من الناحية المادية سلوكه المتجه إلى نتيجة ما،و نوع يكتفي نموذجه بأن يكون الفاعل قد بدأ في السلوك المتجه إلى النتيجة ولو لم يكن بعد قد إستنفذ ماديا كافة مراحل هذا السلوك[4].

ثانيا:خصائص الجرائم الشكلية:

إن الجرائم الشكلية لها عدة خصائص نجد منها:

1- إن الجرائم الشكلية تعد من الجرائم المبكرة الإتمام لأن المشرع يبادر تجريمها في مرحلة مبكرة هي مرحلة السلوك و لا يتريث حتى تتحقق النتيجة و هذا بغية إستكشاف العناصر الخطرة بين أفراد المجتمع،ووضع يد العدالة عليهم قبل أن يقدموا على إرتكاب جرائم ذات

[1] - في جريمة التسميم تتم الجريمة حتى لو لم تمت الضحية ما دامت أنها قد استهلكت السم بالأكل أو الشرب أو الحقن أو بأي طريقة أخرى.

[2] - أنظر عبد المنعم(سليمان)،النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق ،ص 476 .

[3] - أنظر: السعيد (كامل)، شرح أحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق ،ص 212 .

[4] - أنظر:بهنام (رمسيس)، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 561 .

نتائج مادية تلحق الضرر بالمجتمع بمعنى أن ملاحقة الجرائم الشكلية ليست في الواقع إلا ملاحقة الجرائم الخطرة اجتماعيا[1].

2- كذلك فإن هذا النوع من الجرائم لا يوجد فيه التوازي بين الركن المادي و بين الركن المعنوي منظورا إليه من حيث قصد الجاني منها. أي قصد الإضرار بمصلحة أو حق يحميه القانون.

3- أنها تعد تامة بمجرد ارتكاب الفعل و لا يتصور فيها الشروع كما في الجرائم المادية[2]،و كذلك فإن العدول الاختياري لا أثر له على هذا النوع من الجرائم لأن السلوك وحده يعد كافيا.

4- العلاقة السببية لا مجال لبحثها في الجرائم الشكلية لأن هذه العلاقة تفترض وجود عنصرين هما السلوك و النتيجة المادية،وبالتالي فإنه لا وجود لهذه العلاقة في جريمة لا تشترط نتيجة مادية، ضف إلى ذلك فإن الخطأ الغير مقصود لا يمكن تصوره في هذا النوع من الجرائم لأن المهم في خطأ الفاعل هو النتيجة.

5- أما فيما يتعلق سريان تقادم الدعوى الجنائية، حيث يبدأ من اليوم التالي لتاريخ مباشرة النشاط الإجرامي، بغض النظر عن وقوع أي نتيجة مادية قد تقع بعد ذلك[3].

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم حسب المدلول القانوني للنتيجة:

إن النتيجة القانونية هي العدوان على الحق أو المصلحة التي حرص المشرع على حمايتها عندما جرم السلوك، سواء تمثل هذا العدوان في إصابتها بالضرر و الأمر يتعلق هنا بجرائم الضرر(الفرع الأول) أو مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر و هو ما يسمى بجرائم الخطر (الفرع الثاني)

[1] - أنظر: العوجي (مصطفى)،القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 443 .
[2] - jacques leroy,op,cit,p 193
[3] - أنظر: عيد الغريب (محمد)، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق،504 .

الفرع الأول: جرائم الضرر:

من المبادئ العامة في القانون الجنائي بأنه لا جريمة بغير عدوان ،ومنه فإن جرائم الضرر تفترض سلوكا جرميا ترتبت عليه آثار تتمثل في العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون[1]،وعليه سوف ندرس أولا(مفهومها) وثانيا (أنواع الضرر).

أولا: مفهومها:

لقد أعطى الفقه الجرائم الضرر العديد من المفاهيم فمنهم من عرف الضرر بأنه اعتداء فعلي أو واقعي أو حقيقي على مال أو مصلحة محميين جنائيا،فإذا إنصرف الضرر إلى مال فإنه يتمثل في إعدام هذا المال، أو في فقده،أو الإنتقاص منه، أما إذا أنصرف إلي مصلحة فإنه يتمثل في إهدارها أو في الإنتقاص منها.

وعرفها رأي آخر[2]، بأنها تلك الجرائم التي يتطلب فيها القانون الإضرار الفعلي و الانتهاك الأكيد للمصلحة محل الحماية الجنائية و تتمثل النتيجة في هذا الإضرار في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، أو إهدارها أو الحد منها، و تنطوي غالبية الجرائم عن نتائج ضارة وقد يبدو الضرر كواقعة متميزة عن السلوك ولها أثارها في العالم الخارجي.

ونجد رأي آخر ذهب إلى أن جرائم الضرر هي التي يتطلب القانون فيها حدوث ضرر معين والضرر هو إزالة أو إنقاص مال ما، و هذا الضرر قد يصيب الشخص في أمواله (ضرر في ذمته المالية، ضرر نقدي ، ضرر مادي) أو في أحاسيسه (ضرر معنوي)[3]،و المال هو كل ما يشبع حاجة إنسانية مادية كانت أم معنوية، وله معنى واسع يشمل كافة ما يتوقف عليه إشباع حاجة، ولو لم يكن ذا كيان مادي ملموس، وبهذا المعنى يعتبر مالا حتى الهدوء في الليل أو سرية المرسلات ومنه فإن التعريف الراجح هو أن جرائم الضرر هي الجرائم التي تقوم على أساس أن القانون يوجب لقيامها أن يقع ضرر معين كعنصر في الركن المادي المكون له[4] ،كجرائم القتل التي لا تقوم إلا بإزهاق روح إنسان على قيد الحياة،و كذلك السرقة التي تتمثل في الاعتداء على المال محل الحماية و الإستحواذ عليه وإخراجه من

---

[1] -أنظر نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 386 .

[2] - أنظر: هلالي (أحمد)، شرح قانون العقوبات مرجع سابق، ص 386 .

[3] - أنظر : كورنو(جيرار) ،معجم المصطلحات القانونية (ص-ي)،1997دون دار نشر .ص 1021 .

[4] - أنظر أوهايبية (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 231 .

حيازة صاحبه[1]، و يتعين على القاضي في هذا النوع من الجرائم التحقق من أن هذا الضرر وقع فعلا و أن الجريمة قد استكملت بوقوعه أركان وجودها.

كذلك فإن لفظ الضرر يصدق على واقعة تحققت فعلا و هي الإزالة أو الإنقاص الذي أصاب بالفعل قيمة تشبع حاجة إنسانية، حيث لا يمكن أن يكون قد حدث فعلا في الماضي أو في الحاضر واقعة إزالة أو إنقاص من هذا القبيل، و إنما اقتصر الأمر على مجرد الخشية من حدوثها، فلا تكون بصدد الضرر و إنما بصدد خوف من ضرر ،فالضرر المتحقق شيء ، و الضرر الذي يخشى وقوعه شيء آخر ليس هو الضرر بالمعنى الصحيح و إنما هو خطر الضرر.

كذلك فإن الضرر قد يتخلف في بعض الأحيان رغم التنبؤ بوقوعه و لكن هذا لا ينفي أن خطره قائم، و أن هذا الخطر لم يتحول إلى ضرر لعوامل لاحقة كان تدخلها مجهولا وقت التنبؤ بالضرر، وعدم إقامة حساب لهذه العوامل اللاحقة هو نوع من الجهل،و لكنه جهل محتملا سبيل إلى تفاديه، بكونه متعلقا بقصور الإنسان و عجزه عن العلم و الإحاطة بكل شيء، فهذا الجهل لا يبرر نفي الكيان الحقيقي للخطر، بدليل أن الخطأ في الحساب لا ينشأ عنه دائما و إنما في بعض الأحوال ليس إلا[2] .

كما يترتب في بعض الأحيان أن الجرائم الضرر قد تتحقق بوقوع النتيجة في مفهومها القانوني و لو تخلفت في مفهومها المادي فمن يسرق شيئا باليد و يستعمله و يكاد أن يكون عديم القيمة يعد سارق و تقوم جريمة السرقة هنا بوقوع النتيجة في مفهومها القانوني كعدوان على حق الملكية لا بمفهومها المادي حيث لم يلحق بالمجني عليه ضرر ما[3] ،

كذلك فإنه في جرائم الضرر في حالة تخلف الضرر فإنه لا يحول دون العقاب إذا كان سلوك الفاعل قد حقق بذلك خطر الضرر، لأن هذا الخطر يعتبر إيجاده بمثابة شروع في إيجاد الضرر ،فخطر الضرر يعتبر شروعا في جريمة الضرر، و إذا كان الضرر له شأن في الجريمة العمدية باعتباره شروعا فيها،فإنه على العكس من ذلك لا يعتد به القانون في حالة ما إذا كانت الجريمة غير عمدية.

---

[1] - أنظر : حامد قشقوش (مدى) ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 109.

[2] - أنظر: بهام (رمسيس) ، النظرية العامة للقانون الجزائي، مرجع سابق، ص 569.

[3] -أنظر: عبد المنعم (سليمان)،النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق ، ص477 .

ثانيا:أنواع الضرر:

الضرر الناتج عن الجريمة الجزائية معناه أن كل جريمة تتضمن في الحقيقة اعتداء أو تهديد بالاعتداء على مصلحة قانونية اجتماعية، و هذا التهديد أو الاعتداء هو الذي يكون الضرر الجنائي، و هو ضرر لازم في كل الجرائم و من ثم فهو ضرر قانون يرتبط بذات واقعة التجريم و بمعنى آخر يرتبط بالتكييف القانوني للفعل ذاته و هو ما يعنى أن السبب المنشئ للضرر ليس النشاط الإجرامي محل التجريم فحسب بل واقعة التجريم ذاتها.و عليه فان الضرر هنا يكون إما ضرر عام أو خاص .

1-الضرر العام:هو الضرر المفترض الذي يصيب المجتمع ككل[1] ،و الذي تحدثه بعض التصرفات التي ينص القانون على تجريمها و معاقبة مرتكبها،و هذا النوع هو الذي يسعى قانون العقوبات إلى وقاية منه،و لا يمكن إصلاحه إلا عن طريق العقاب الذي تمكن فيه فكرة الردع العام كما هو الحال في جريمة القتل،و هكذا يتضح أن طبيعة الضرر الاجتماعي في قانون العقوبات ليس شيئا أخر سوى النتيجة القانونية للجريمة.

2-الضرر الخاص:هو الذي يصيب الفرد الذي وقع عليه الاعتداء[2]،أو أقاربه،و يقصد به الضرر الأكيد و الفعلي سواء كان ماديا أو معنويا،و هو لا يعتبر عنصرا أساسيا لاكتمال الجريمة في ركنها المادي إلا في الحالات التي تندمج فيها النتيجة الفعلية مع النتيجة الشرعية[3]، فنجد من أمثلته جريمة السرقة التي يتمثل الضرر فيها في حرمان المجني عليه من ماله أو جزء منه،و قد يكون الضرر محققا كما في الجريمة القتل،و قد يكون محتملا كما في الشروع في الجرائم حيث لا يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي، ففي النوعين من الضرر يخضع الجاني للعقاب لأن القانون يمنع كل صور الضرر أن يتحقق .

- و في بعض الجرائم القليلة يلزم توافر الضرر كركن من أركان هذه الجرائم،فإذا لم يتحقق الضرر المطلوب،فإن الجاني يفلت من العقاب كلية لإنتفاء الإخلال بأي حق أو مصلحة يحميها القانون ،كما هو الحال في جريمة تزوير المحررات إذا لم يستعمل المحرر المزور ينتفي الضرر و ينتفي بدوره التزوير،فلا يقع الضرر و لا تقع الجريمة،

---

[1]– انظر:الشباسي(ابراهيم)،الوجيزفي شرح قانون العقوبات،القسم العام،لبنلن،دار الكتاب اللبناني،دون سنة نشر،ص70.

[2] -انظر:توفيق احمد(عبد الرحمان)،شرح قانون العقوبات،مرجع سابق،ص133 .

[3]– انظر:عيد الغريب(محمد)،شرح قانون العقوبات،مرجع سابق،ص510.

و كذلك في جريمة شهادة الزور التي تشترط لاكتمال الركن المادي لها أن تسبب في الشهادة الكاذبة ضررا للغير و دونه لا تقوم هذه الجريمة[1].

–كذلك يختلف الضرر الجزائي الناتج عن الجريمة عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ إلتزام قانوني الذي يكون إما ضررا مباشرا،و هو الذي يجب التعويض عنه و إما الضرر الغير المتوقع فهو الأضرار غير العادية التي لا تدخل في حسبان المتعاقدين سببا و مقدارا و لا يسأل عنه المدين إلا في حالة الغش.

الفرع الثاني: جرائم الخطر:

بما أن الخطر هو حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية التي ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، و يحدد المشرع حالات الخطر التي يعتد بها وفقا لسياسة في التجريم[2]، لهذا سوف نأخذ أولا ماهيتها، وثانيا أحكامها.

أولا: ماهية جرائم الخطر:

أ/ تعريفها:

عرف الفقه الإيطالي ممثلا [3]،بالأستاذ Arturo rocco الخطر، بأنه صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما،و هذه الصلاحية في نظره لها طابع مادي و طابع شخصي في آن واحد،فهي من الناحية المادية تستخلص من وقائع الحياة نفسها و في الغالب من مجرى الأمور و هي من الناحية الشخصية تستند إلى أن الاعتقاد بوجودها،لا يقوم فحسب في ذهن فرد أو أفراد ظانين أن خطرا ما ماثل أمامهم و إنما في ذهن كافة الناس.

وهناك من عرفها بأنها ضرر المستقبل، أي أن الخطر ضرر في طور التكوين و لم يتم تكوينه بعد و من أمثلته جريمة حمل السلاح بدون رخصة.

---

[1] -انظر:السعيد (الكامل)،شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،الأردن دار الثقافة للنشر و التوزيع،2008،ص281 .

[2] - أنظر: نجيب حسني (محمود)، شرح قانون العقوبات اللبناني مرجع سابق، ص 386 .

[3] - الخطر حالة واقعية و المعيار الذي يعول عليه المشرع في إستظهار جدارته في التجريم هو معيار موضوعي يتمثل في فكرة السير العادي لأمور و مدى احتمال أن يودي ذلك إلى السير إلى حلول الإعتداء بالحق.

و جاء رأي آخر بالقول أنه عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على السلوك الجرمي في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواء ترتب على هذا النشاط نتيجة مادية أم لا،و يراد بالخطر الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة المحمية.

ولعل التعريف الراجح لها هو أن جرائم الخطر هي أفعال يجرمها الشارع [1] ، و يكتفي فيها بأن يترتب على السلوك خطر،و أن تمثل النتيجة فيها مجرد تهديد المصلحة المحمية من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الضرر الفعلي، فالاعتداء يتحقق من مجرد الخطر فقط،و بالتالي فالنتيجة هنا تتخذ صورة معينة هي أن هذا النوع من الجرائم يمتاز بأن آثار الفعل الإجرامي تمثل اعتداء محتملا على الحق[2] ، من أمثلتها جمعيات الأشرار و الاتفاق الجنائي ترك الأطفال العاجزين و تعريضهم للخطر[3] .

و جرائم الخطر تفترض على هذا النحو نتيجة جرمية في مدلولها المادي و هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء، و تفترض هذه الجرائم كذلك نتيجة جرمية في مدلولها القانوني، إذا المشرع قد إعتد بهذه الآثار و رأى أن الإعتداء هو إعتداء فعلي حالة على مصلحة جديرة بالحماية فنجد مثلا في جريمة حمل السلاح دون رخصة لا لضرر فعلي يلحق بالمجتمع و، إنما لما ينطوي عليه هذا السلوك من احتمال الضرر[4]، كذلك نجد أن المشرع يحرص على أن يقتصر نطاق التجريم على حالات الخطر التي تمثل قدرا من الأهمية[5]، و تحمل طابع الشذوذ بالقياس إلى ما تعارف الناس عليه،أما الخطر اليسير المألوف فلا يجرمه الشارع إذ هو مرتبط بالغالب من مظاهر النشاط الإنساني.

و يجب عدم الخلط بين الخطر الناشئ من السلوك و الذي يعد كتعديل أحدثه الإنسان في العالم الخارجي و أوجد به حالة تنذر بالضرر، أي أن الخطر يستمد هنا مصدره من السلوك الإنساني و أما الخطر الناشئ من الشخص نفسه هو من حيث كون الشخص مصدرا

---

[1] - أنظر : قورة (عادل)، محاضرات في قانون العقوبات،مرجع سابق ، ص 109 .

[2] - أنظر : عبد الرزاق صلبي الحديثي (فخري)،شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 191 .

[3] - من خلال نص المادة 314 و ما يليها من ق،ع ،الجزائري فإن هذه الجريمة معاقب عليها دون حصول أي ضرر، إلا أنه سلوك يمكن أن يرتب ضررا مما أستدعى المشرع الجنائي إلى تشديد العقاب في حالة حصول ذلك الضرر، حيث يعاقب على مجرد الترك بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات فإذا ترتب عن فعل الترك ضرر فيشدد العقوبة فتصبح الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات.

[4] - السعبد (كامل)،شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 212 .

[5] - أهم مثال لجريمة الخطر هو الشروع في إرتكاب جناية أو جنحة بإعتبار أن السلوك المكون لهذا الشروع هو في ذاته جريمة،يتمثل ماديا في خطر وقوع الجناية أو الجنحة،فلا وجود للشروع حيث لا يوجد هذا الخطر.

محتملا للإجرام في المستقبل،كذلك فإن الخطر في الفاعل يستظهر القاضي وجوده في وقت المحاكمة واضعا نصب عينه المستقبل،أما الخطر الكامن في الفعل أو السلوك عموما يثبت منه القاضي واضعا موضوع الاعتبار لحظة إتيان السلوك ذاته ناظرا في ذلك إلى الماضي.

ب/ أنواع جرائم الخطر:

1-جرائم الخطر العام: و هي التي تهدد مباشرة المصالح العامة التي تعود للدولة مثل جرائم الإعتداء على أمن الدولة.

2-جرائم الخطر الخاص:

هي الجرائم التي تهدد المصالح الخاصة للأفراد بالضرر و غالبا ما تهدد حق الإنسان في الحياة و حقه في سلامة جسمه كالشروع في القتل، مثال ذلك أنه قضي أن إقدام المتهم على طعن المجني عليه في مقتل و بألة قاتلة أثناء المشاجرة يدل على أن المتهم قد أقدم على هذا الفعل قصدا و لو لا الجراحة التي أجريت له لتم القتل[1]، كذلك نجده يعاقب على امتناع الشاهد عن الحضور أو الإدلاء بشهادته و غيرها من الجرائم التي يكمن فيها الخطر المتحقق أو المحتمل.

و كذلك فإن جرائم الخطر إما أن تكون عمدية أو غير عمدية،كما أنها قد تقع بطريق إيجابي أو سلبي.

ثانيا: أحكام جرائم الخطر:

يجب في جرائم الخطر أن يرد النص صراحة عن تحديد النتيجة الخطرة التي ينصب عليها التجريم، أما إذا أغفلها النص فلا تكون حينئذ عنصرا في الجريمة و لا تكون بصدد جريمة من جرائم التعريض للخطر و قد يكتفي المشرع بوصف النتيجة الخطرة دون أن يعرض لذكر السلوك المؤدي إليها مثل جريمة تعريض الطفل للخطر ،و أحيانا يرد بالنص وصف عام للسلوك إلى جانب ذكر النتيجة، كأن يتطلب المشرع مخالفة السلوك للقواعد الواردة بالقوانين و اللوائح،و إما أن يحدد المشرع السلوك الذي يؤدي إلى حالة خطر إما تحديد ا على سبيل المثال أو الحصر.

[1]– توفيق أحمد(عبد الرحمان)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، الأردن دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012 ، ص 84 .

و تمثل القيمة القانونية لمعنى الخطر، كنتيجة قانونية في بعض الجرائم في كونها نموذجا يجب أن تتطابق معه النتيجة المادية في بعض الجرائم المادية و النشاط الإجرامي في الجرائم الشكلية،و فظلا عما تقدم فإن معنى الخطر يفيد في تحديد كثير من المفاهيم القانونية مثل العلاقة السببية و الخطأ غير المقصود[1] .

المبحث الثاني : تصنيف الجرائم حسب الإمتداد الزمني و تعدد النتيجة:

تختلف الجرائم بالنظر إلى عناصر ركنها المادي من جريمة إلى أخرى و تبعا إلى أن للنتيجة أهمية خاصة في النموذج الإجرامي، فإنه توجد بعض الجرائم تختلف النتيجة فيها بحسب ما إذا كان تنفيذ السلوك محدودا لوقت أم أنه قابل للإمتداد في الزمن، كما أنه توجد جرائم تتحقق فيها نتيجة واحدة بينما هناك نوع آخر لا تتوافر فيه الجريمة إلا بتحقيق أكثر من نتيجة واحدة و لهذا نتطرق إلى تصنيف الجرائم حسب الإمتداد الزمني للنتيجة(المطلب الأول) و كذلك تصنيفها حسب وحدة أو تعدد النتائج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب الإمتداد الزمني للنتيجة:

تقسم الجرائم تبعا إلى مدى وقتية أو إستمرارية الركن المادي لها و كذا تبعا لمدى كون النتيجة في هذا النوع من الجرائم ذات أثر عابر أو ممتد و عليه سنقسم هذا المطلب إلى الجرائم الوقتية(الفرع الأول) و الجرائم المستمرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجرائم الوقتية:

أولا: مفهومها:

يطلق على الجرائم الوقتية أيضا تسمية الجرائم الفورية[2] ،أو الجرائم الآتية و هي الجرائم التي يتكون النشاط الإجرامي فيها من فعل يقع في وقت محدود و ينتهي بوقوعه تمام الجريمة.أو هي الجرائم التي تقترف في لحظة واحدة[3].فيتحدد بهذا الوقت تاريخ إرتكاب الجريمة. و كذلك النتيجة هنا فإنها تقع و تنتهي في لحظة معينة و يطلق عليها النتيجة الوقتية أو الفورية.و من أمثلتها جريمة القتل حيث أن نتيجته هي موت المجني عليه و إزهاق روحه[4] و كذا جريمة السرقة تكون بالإعتداء على المال المملوك للغير و بالتالي فهي تتم و تنتهي بأخذ

[1] - أنظر: أبو عفيفة (طلال) ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 264 .
[2] -أنظر: بن شيخ (لحسين) ، مبادئ القانون الجزائي العام، مرجع سابق ،ص 63 .
[3] - jacques leroy ,op ,cit,p 193.
[4] - أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائي العام،، مرجع سابق، ص101 .

المال و الإستيلاء على ملكيته، ففي اللحظة التي يتم فيها العمل الجرمي تكتمل عناصره و تظهر نتيجته و ذلك بغض النظر عن إستمرارية هذه النتيجة،و بغض النظر عن المهلة التي قد تشكل عنصرا مكون لركن من أركان الجريمة كما هو الحال في جريمة عدم تسديد النفقة فهي جريمة آنية حيث تتحقق آنيا على الرغم من كونها تقتضي ضمن أركانها عدم تسديد النفقة الغذائية لمدة تزيد على شهرين.

كما نجد أن جانبا من الفقه يميز الجنح الدائمة عن باقي الجنح الآنية بالنظر إلى إستمرارية نتائجها و إمتدادها في الزمان مثال: البناء دون رخصة و هو ما يرفضه بعض الفقهاء مثل بولوك و ستيفاني إذ يعتبرون أن هذه الجنح ما هي إلا صورة من صور الجرائم الآنية تخضع لكل القواعد المقررة لها

ثانيا: القواعد المطبقة عليها:

حيث نجد العديد من الأحكام و القواعد المطبقة على الجرائم الوقتية نجد منها:

1- **التقادم:**يبدأ حساب التقادم بالنسبة للدعوى العمومية لهذا النوع من الجرائم من لحظة إرتكاب الجريمة[1]، أي من يوم إرتكاب الفعل سواء كانت تامة أو في حالة شروع.

2- مكان إرتكاب الجريمة الوقتية: هو فقط المكان الذي وقع فيه الفعل أين أخذ مكانه، كما قد تكون الجريمة الوقتية مرتكبة في عدة أماكن كما هو الحال بالنسبة لجنحة قذف بواسطة الصحافة المكتوبة أو المرئية لأن الجريمة لا تتحقق إلا بالنشر[2]، و الذي يتم في مجموعة التراب الوطني و قد يكون في دول عديدة،كما هو الحال بالنسبة للقذف المرتكب بواسطة التلفزيون إذا كنا بصدد قناة فضائية يمكن إلتقاطها على مستوى عدة دول.

3- سريان تطبيق النص الجديد:

الجرائم الوقتية بحكمها القانون الساري المفعول وقت إرتكاب الجريمة.

4- الإختصاص: يؤول في الجرائم الوقتية إلى محكمة واحد و وهي مكان إرتكاب الجريمة.

5- من حيث قوة الشئ و المقضي فيه: و التي يتمتع بها الحكم الجنائي البات فإن هذه القوة تحول دون محاكمة الشخص عن ذات الواقعة مرتين،و لكن إذا كانت الجريمة وقتية ثم

[1] -لقد أخضع المشرع الفرنسي بعض الجرائم الوقتية لنظام القانوني للجرائم المستمرة من وجه نظر التقادم، إذ يغلب فيها أن يغير الجاني نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك،لذلك فإنه رغم هذه الجريمة وقتية إلا أن محكمة النقض الفرنسية قررت في كثير من أحكامها بدأ سريان مدة تقادم الدعوى يكون في هذه الجرائم متؤخرا الى اليوم الذي يثبت فيه إختلاس.

[2] - أنظر بن شيخ أث ملويا(الحسين) ، دروس في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق،ص 99 .

إرتكبت جريمة وقتية أخرى مستقلة بعناصرها سواء قبل صدور الحكم البات أم بعده فإنه يجوز محاكمة المتهم عن تلك الجريمة إستقلالا[1].

الفرع الثاني : الجرائم المستمرة:

أولا: مفهومها:

هي الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته لإمتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك[2]، أو هي التي يتكون ركنها المادي من سلوك يتطلب بطبيعته الإستمرار في الزمان لفترة غير محدودة قد تطول أو تقصر[3]، أي أن السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو إيجابيا يأخذ حالة الاستمرار أو الاستغراق في الزمان، و بذلك يكون وقت تمام الجريمة غير وقت انتهائها ، أما فيما يتعلق بتمامها فيكون لحظة وقوع الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون أما انتهائها فإنه يكون حال انتهاء الاعتداء الذي قد يطول أو يقصر و من أمثلتها إخفاء الأشياء المسروقة و الإحتفاظ بها[4] ،عدم تسليم القاصر،إستعمال الوثائق المزورة، كما نجد قانون مكافحة الفساد إعتبر جنحة الإثراء غير مشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات الغير المشروعة أو بإستعمالها[5] .

كذلك فإنه نجد مسألة الجريمة المتكررة التي من المحتمل أن تكون جريمة آنية بطبيعتها ولها خصائص الجريمة المستمرة، من هذا القبيل السرقة التي تتمثل في إختلاس مال الغير فهي جريمة آنية بطبيعتها،و لكن قد تتحقق بمجموعة من الأعمال المتتالية،كما هو الحال في سرقة الماء أو الغاز أو الكهرباء عن طريق الوصل المباشر بالأنبوب الرئيسي و كذا الأجير الذي يختلس من مستخدمه مالا على دفعات حتى لا ينكشف أمره و يطلق على هذا الصنف الجنحة المتكررة و على الرغم من كونها غير مستمرة فإن القضاء الفرنسي إعتبر أن مثل

---

[1] - أنظر: عبد الله الشاذلي (فتوح) ،عبد القادر القهواجي ،(على) ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ،ص 298 .

[2] - أنظر:بهنام (رمسيس) ،النظرية العامة في القانون الجنائي ،مرجع سابق، ص 588 .

[3] - أنظر: أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 243 .

[4] - الجريمة المستمرة عكس الجريمة الوقتية، لا تقوم بفعل بسيط في الزمن و إنما بالسلوك يستغرق مدة في الزمن قد يطول أو يقصر حسب موقف الفاعل أو وضع حد لها من السلطات ، كما هو الحال في جريمة الإخفاء الأشياء المسروقة و الإحتفاظ بها م 387 من ق.ع ج أو المتحصل عليها و من جناية أو جنحة، فعل الإخفاء يمتد بطبيعته فترة زمنية غير قصيرة، كذلك نجد جنحة الحجز التعسفي م 291 ، ق ع ج حيث أن الحجز فعل يمتد بطبيعته.

[5] - أنظر: المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

هذه الجنح تخضع للقواعد المقررة للجريمة المستمرة[1]، و القضاء الجزائري إعتبرها من الجرائم الوقتية.

ثانيا: القواعد المطبقة عليها:

تخضع الجرائم المستمرة لمجموعة من القواعد منها :

1- **التقادم:** يبدأ في الجريمة المستمرة إلا من لحظة إنقطاع و إنتهاء الحالة الإجرامية[2] أي بإنقضاء حالة الإستمرار .

2- مكان إرتكاب الجريمة المستمرة:هو مجموع الأماكن التي إستمر فيها إرتكاب الجريمة مثلا الأماكن المختلفة التي تواجد فيها الفاعل و هو حامل لسلاح الناري بدون ترخيص.

3- بخصوص تحريات إبتدائية لضبطية القضائية: فيما يتعلق بجريمة الإخفاء فإن الإجراءات التلبس تبقى ممكنة أثناء كل فترة التي يجوز فيها الشخص على الشيء المسروق

4- **تطبيق القوانين الجديد:** يسرى على الجرائم المستمرة القانون الجديد حتى و إن كان أكثر شدة من القديم إذا ما بدأ العمل في ظل قانون القديم و أستمر بكل أركان الجريمة في ظل القانون الجديد.

5- **الإختصاص:** تختص بالنظر في الجريمة المستمرة عدة محاكم إذا تحقق إستمرار النشاط الإجرامي في دائرة إختصاص أكثر من محكمة[3] .

6- من حيث قوة الشيء المقضي فيه: الحكم الصادر في الجريمة المستمرة يعتبر حائز القوة الأمر المقضي فيه بالنسبة لجميع الوقائع السابقة على رفع الدعوى[4].أما ما يتلو الحكم البات من هذا النشاط الإجرامي فيكون له استقلاله، بحيث يكون جريمة جديدة لم يفصل فيها بحكم بات و من ثم يجوز تحريك الدعوى الجنائية بشأنه.

المطلب الثاني:تصنيف الجرائم حسب تعدد النتائج:

---

[1] - أنظر : بوسقيعة (أحسن) الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 102 .

[2] - أنظر:توفيق أحمد (عبد الرحمان)، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق ،ص 132.

[3] - أنظر:قورة(عادل)، محاضرات في قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص 26.

[4] -أنظر:عبد الغريب (محمد)، شرح قانون العقوبات،مرجع سابق،ص 495.

إن الجريمة المستمرة جريمة واحدة ومحل متابعة واحدة غير أنه ما دامت هذه الجريمة تقتضي إستمرار الإرادة الإجرامية و تكرارها، فقد إستقر القضاء سواء في الجزائر أو في فرنسا على جواز الحكم بعقوبة جديدة على الجاني من أجل جنحة الإهمال العائلي ، رغم صدور عقوبة سابقة عليه و ذلك في حالة ما إذا استمرت الحالة الإجرامية بإصر اره على عدم الوفاء بالتزاماته.

يوجد نوع من الجرائم يتألف سلوكه الإجرامي من عمل واحد تتحقق فيه نتيجة واحدة، بينما قد يشترط القانون في بعض الحالات توافر عدة أعمال لقيام السلوك الإجرامي،و هنا لا تتوافر فيه الجريمة الواحدة إلا بتحقق أكثر من نتيجة واحدة ،وبينما قد يشترط القانون في بعض الحالات توافر عدة أعمال لقيام السلوك الإجرامي،و هنا لا تتوافر في الجريمة الواحدة إلا بتحقيق أكثر من نتيجة واحدة، ففي الحالة الأولى تسمى بالجرائم البسيطة (الفرع الأول)،و في الحالة الثانية تسمى بجرائم العادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم البسيطة:

أولا: مفهومها:

هي الصورة العادية للجريمة و تتكون من فعل واحد يتحقق به الركن المادي للجريمة[1]،و لا يلزم فيه التكرار فإذا كان الشارع يعاقب على الفعل في ذاته بإعتباره يكون نشاطا إجراميا واحد فالجريمة البسيطة، وأغلب الجرائم هي جرائم بسيطة كجرائم القتل و الضرب و السرقة و الإختلاس و التي يكفي لقيامها إرتكاب فعل واحد[2] ، سواء كانت إيجابية أم سلبية، وقتية أم مستمرة .

ومنه يمكن القول بأن سياسة المشرع في الجرائم البسيطة تعتمد على أساس قناعته بكفاية الفعل الواحد ليقوم به الركن المادي للجريمة و المعاقبة عليها إذا توافرت أركانها الأخرى،هذا إلى جانب أن الحكمة من التجريم هي خطورة الفعل في حد ثاته،و مدى ما ينجم عنه من آثار تضر بالحق المعتدى، عليه و بالتالي نجد أن هذه الجريمة تتحقق فيها نتيجة واحدة لأنه غالبا ما يهدف الجاني هنا إلى تحقيق هدف محدد أو غاية محددة ولا يلقى بال لغيرها من النتائج كما في جريمة القتل يقترف الجاني فعل إعتداء على حياة الإنسان و نتيتجه هي إزهاق روحه. و في السرقة أخذ مال الغير دون رضاه و نتيجته هي حيازة مال مملوك للغير،و بالتالي هذا النوع من الجرائم يكون وصفها الجزائي لا ريب فيه[3].

ثانيا: أحكامها :

تخضع الجرائم البسيطة للعديد من الأحكام منها :

---

[1]– أنظر علي السالم عياد الحلبي(محمد)، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق،ص 125 .

[2]– أنظر:توفيق شمس الدين(أشرف)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة،دار النهضة العربية،2009، ص35.

[3]– أنظر: بن شيخ آث ملويا (حسين)، دروس في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص101 .

1-الاختصاص:تختص بها المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة البسيطة[1]،و التي تحققت فيها نتيجتها.

2-مباشرة الدعوى المدنية: لكل من أصابه ضرر مباشر أن يطالب أمام المحاكم الجزائية، بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء هذه الجريمة .

3-تطبيق القانون الجديد: إذا صدر قانون جديد قبل صدور الحكم استفاد الفاعل منه إذا كان أصلح له[2] ، لكن إذا كان القانون الجديد يتضمن عقوبة أشد من عقوبة القانون القديم لم يطبق عليه.

4-التقادم: تقادم الدعوى الجنائية في الجريمة البسيطة يبدأ من يوم إرتكاب الجريمة، أي من يوم وقوع الفعل المكون لها.

5-من حيث قوة الشيء المقضي فيه:إن الحكم النهائي الصادر في الجريمة البسيطة ذات النتيجة الوحيدة، لا يحول دون المحاكمة على أية جريمة أخرى من نفس النوع وقعت قبل صدوره فهو لا يجوز قوة الشيء المقضي فيه إلا بالنسبة للواقعة التي رفعت عنها الدعوى العمومية.

6-الشروع: ممكن في الجرائم البسيطة كما أن الاشتراك يتوافر في هذا النوع من الجرائم[3].

الفرع الثاني: جرائم العادة:

أولا: تعريفها:

هي الجرائم التي تتكون من تكررا النشاط الإجرامي، بحيث لو أخذ كل فعل منها منفردا لكان غير معاقب عليه[4]. فهي تفرض النظام و الاضطراد في مباشرة نوع معين من السلوك الإجرامي،و بالتالي يكون مناط التجريم هو الإعتياد في ذاته لا السلوك و تنم عن بلوغه درجة من الخطورة تستهل معاقبته، فكل سلوك في ذاته ينم عن خطورة و لكن هذه الخطورة لا تصل في جسامتها إلى الدرجة التي تدعو المشرع إلى التدخل بالعقاب إلا عند تكرار هذا السلوك[1]،ومن أمثلة هذا النوع من الجرائم نجد جريمة الإعتياد على تحريض القصر لم يبلغوا

---

[1]–أنظر: قورة (عادل)، محاضرات في قانون العقوبات، مرجع سابق ص 28 .

[2]– أنظر: عالية (سمير)، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص186 .

[3]–أنظر بهنام (رمسيس) ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ،ص 587.

[4] - أنظر: عبد الملك (جندي)، الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ص41.

[1]– أنظر عيد الغريب ، (محمد)، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 485 .

السن التاسعة عشرة على الفسق و فساد الأخلاق م342 ق ع،ج الاعتياد على ممارسة التسول م 195 ق،ع،ج ،الاعتياد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية م 214 ،234 من قانون الصحة و المادة 243 ق،ع،ج .

كذلك بما أن هذه الجريمة تتكون من أفعال متكررة فإنها يترتب عليها أن كل فعل منها تنتج عنه نتيجة، ومع ذلك لا يعتبر جريمة في حد ذاته و بمفرده بإعتبارها لا تنشأ إلا من تكرار الأفعال هذا إلى جانب أن مسألة عدد الأفعال اللازمة لتكوين العادة ليس متطابا في حد ذاته وإنما هو قرينة على الاعتياد[2] ، فمن المقرر أن العادة تتحقق بوقوع الفعل مرتين على الأقل.

كما نجد أن حالة الاعتياد لدى المتهم من الأمور الموضوعية التي تدخل في السلطة التقديرية للقاضي،فإنه من المسلم به أن ركن العادة يمكن تحققه و لو كانت الأفعال التي بإجتماعها تتكون الجريمة قد وقعت على شخص واحد، فتعدد المجني عليهم ليس شرطا لتكوين العادة، و منه فإن الاعتياد لا يقع الا اذا كانت الأفعال قد تعاقبت خلال فترة زمنية متقاربة[3]، و علة ذلك هو الكشف عن حالة التكرار المنتظم التي يقوم بها و القاضي هو الذي يستطيع تحديد هذه المدة و الظروف الكاشفة عن الإعتياد.

ثانيا: أحكامها:

تخضع جرائم الاعتياد لأحكام تكاد تقارب الجرائم المستمرة[4] ،ويرجع ذلك إلى استمرار كل جريمة تنتمي إلى أحد النوعين زمنا طويلا نسبيا، فالأفعال المتطلبة للكشف عن الإعتياد يفصل بينهما في الغالب زمن تعد الجريمة مرتكبة خلال الزمن الذي استغرقه الفعلان و الزمن الذي فصل بينهما،و نشير فيما يلي إلى أهم الأحكام التي تخضع لها جرائم الاعتياد:

1-الاختصاص:

يثبت الاختصاص لكل محكمة وقع في دائرة اختصاصها فعل أو نتيجة من الأفعال أو النتائج الداخلة في تكوين جريمة الاعتياد.

---

[2]– أنظر : نجيب حسني(محمود)،شرح قانون العقوبات اللبناني،مرجع سابق،ص 446 .

[3] - أنظر: علي سالم عياد الحلبي(محمد)،شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق،ص 126 -127 .

[4] - أنظر: توفيق شمس الدين،(أشرف)، شرح قانون العقوبات،مرجع سابق، ص37.

2-مباشرة الدعوى المدنية:

لايجوز للضحية أن تباشر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية مادامت جريمة الاعتياد لم تتحقق بعد[1]، إذ أن كل فعل على حدى لا يعد جريمة فلا يوصف الضرر المتولد عنه بأنه ناشئ عن جريمة،و بذلك ينتفي أهم شروط إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

3-تطبيق القانون الجديد:

يطبق القانون الجديد على جريمة الاعتياد و لو كان أشد من القانون القديم[2]، إذا ما كان آخر عمل مكون لها قد تم لاحقا لبدء سريان القانون الجديد.

4-الشروع : ممكن في جريمة الاعتياد " الحدث المتعدد" لأنه إما أن توجد الجريمة بتكرار الحدث إلى القدر اللازم، وإما ألا توجد أصلا و لا وسط بين الأمرين و الاشتراك يوجد هنا لأنه ليس لازما فيه أن يكون الشريك قد ساهم في كل الأفعال المتكررة،بل يكفي أن يكون قد ساهم في بعض منها[3].

5-التقادم: يبدأ سريان التقادم في هذا النوع من الجرائم من يوم ارتكاب آخر فعل من أفعال الاعتياد[4]، و ذلك لكون التقادم يسري من يوم ارتكاب الجريمة و لايهم إن كان الفعل الأخير تفصله عن الفعل الأول مدة زمنية طويلة، و لكن يشترط لقيام الجريمة ألا يكون قد مضى بين كل فعل و الذي يليه المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية

6- من حيث قوة الشيء المقضي فيه:

يكون الحكم النهائي الصادر في جريمة العادة مانعا من العودة إلى الدعوى مرة أخرى، لأي فعل من أفعال الاعتياد السابقة على الحكم حتى ولو لم يتناوله هذا الأخير[5]،

فجميع هذه الأفعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو بعضها، و لا تصح محاكمته على الأفعال اللاحقة إلا إذا وقع منها عدد يكفي لتكوين ركن العادة [1].

---

[1] - أنظر : بوسقيعة (أحسن)،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص 105 .
[2] - أنظر: أبو عفيفة (طلال)، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق،ص 107.
[3] - أنظر: بهنام (رمسيس)، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 587 .
[4] - أنظر: حامد قشقوش(هدى)، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 111 .
[5] - أنظر :قورة(عادل)، محاضرات في قانون العقوبات ،مرجع سابق،ص 28 .

[1] - أنظر: احمد محمد الحياري (معز) ، الركن المادي للجريمة، مرجع سابق، ص 184 .

خاتمـــة

خاتمة

نخلص من خلال الدراسة إلى أن المشرع حرص على إعتبار النتيجة الإجرامية من حيث كونها تعد العنصر الثاني للركن المادي للجريمة و التي تجعل إقامة الدليل عليها ميسورا، من الأمور الحتمية في بعض الجرائم و بها تكتمل في صورتها التي يتطلبها القانون فتكون بذلك محلا للعقاب، كما نجد أنه يتوسع في قيام المسؤولية الجنائية فيعاقب على الشروع رغم أنه جريمة ناقصة تخلفت نتيجة الإجرامية فيها معتمدا على أن أساس العقاب هنا يستند على حماية الحق و المصلحة المحمية قانونا، هذا إلى جانب مسألة الجريمة المستحيلة بإعتبارها صورة من صور الجريمة الخائبة وموقف الإتجاهات الفقهية المختلفة التي عالجتها من حيث وجوب العقاب عليها أو رفضه، كذلك إتجاه المشرع الجزائري في هذا الشأن و الذي أخذ برأي القائل بوجوب العقاب عليها في حالة الإستحالة المادية و عدم العقاب عليها في حالة الإستحالة القانونية.

أما فيما يخص تصنيف الجرائم تبعا للنتيجة فلقد إعتمده الفقه وفقا لما هو متعارف عليه في التشريعات الجزائية الحديثة ووفقا للأشكال المعروفة فيما يخص تصنيف الجرائم طبقا لماديات الجريمة، ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال مما سبق:

– أن النتيجة الإجرامية تلعب دورا هاما إن في مجال السياسة التجريمية التي ينتهجها المشرع أو في مجال تقدير العقوبة و مدى تناسبها مع الفعل الإجرامي المرتكب.

– إن الشروع خلق جديد لجريمة جديدة تبعا للجريمة الأصلية التي شرع في إرتكابها،كما أن النص عليه من قبيل النصوص التي يلجأ المشرع إلى تطبيقها إذا لم ينطبق النص الأصلي.

– رغم أن الجريمة المستحيلة معاقب عليها إلا أن المشرع الجزائري أورد بعض الإستثناءات بخصوص العقاب على بعض من صورها نجد منها نصوص المواد 260 و 304 من قانون العقوبات.

– إن المشرع و نظرا للإختلاف بين الجرائم المادية و الشكلية خلق نوع جديد من الجرائم تقابلها فنجد أن جرائم الضرر تقابل الجرائم المادية و جرائم الخطر تقابلها الجرائم الشكلية.

– إن إعتبار كل جريمة مادية جريمة نتيجة ليس بالضرورة أن تكون كل جريمة شكلية جريمة سلوك مجرد فقد تكون على العكس جريمة نتيجة، تحدث بدورها تغييرا في العالم الخارجي و تترك آثارا مادية يمكن إدراكها.

و تماشيا مع هذه النتائج نخلص إلى ضرورة تدخل المشرع و إحداث بعض التعديلات من خلال الأخذ الإقتراحات و التوصيات التالية:

– تحديد المشرع للعناصر المكونة للجريمة بدقة في النص القانوني حتى يكون أكثر بساطة ووضوح خاصة بالنسبة لبعض النصوص الغامضة.

– تعديل المشرع الجزائري لنص المادة 30 من قانون العقوبات أو وضع نص قانوني جديد يعالج مسألة الجريمة المستحيلة ويبين فيه موقفه منها بإعتبارها صورة من صور الشروع المعاقب عليها.

– كذلك في مسألة العدول نرى أنه يجب أن يمتد الإعفاء إلى الجاني الذي إرتكب جميع الأعمال الرامية إلى إقتراف الجريمة ثم حال دون تحقيق النتيجة التي كان يقصدها.

– إبقاء العقوبات التكميلية و التدابير الأمنية المقررة للجريمة التامة في أحوال الشروع إلا ما إستثنى منها المشرع بنص خاص

– تقرير ظروف التخفيف في حالة التوبة عن الجريمة الشكلية طالما أنه لا مجال للحديث عن الشروع فيها.

فإذا إستجاب المشرع الجزائري وكرس تعديلات في هذه المجالات فإنه يكون قد أعرب على نيته في وضع سياسة جنائية دقيقة وواضحة، مما يدفعنا إلى مناشدته على مواصلة هذه الإصلاحات في سبيل الأخذ بمعايير جديدة لتطوير مجال التجريم و العقاب في مكافحة الجريمة خاصة في إطار التغييرات الحاصلة في المجتمع و الإنتشار الواسع لظاهرة الإجرام.

قائمة المراجـع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الفقه

1- الكتب العامة:

- أبو عفيفة(طلال)،شرح قانون العقوبات ، القسم العام،الطبعة الأولى، الاردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012 .
- أبو زهرة (محمد)، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1974 .
- أوهايبية (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزائر، موفم للنشر،2009 .
- الرازقي (محمد)،محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الطبعة الثالثة،ليبيا،دار الكتاب الجديدة المتحدة،2002 .
- السعيد (كامل)، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الأردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2008 .
- السعيد (كامل)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2009.
- الشباسي (إبراهيم)، الوجيزفي شرح قانون العقوبات،القسم العام،لبنان،دار الكتاب اللبناني.
- بن شيخ (لحسين)،مبادئ القانون الجزائي العام،الجزائر،دار الهومة ، 2014.
- بن شيخ آث ملويا (لحسين)، دروس في القانون الجنائي العام،الجزائر،دار الهومة،2014.
- بهنام(رمسيس)، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية،منشأة المعارف، 1997.
- توفيق المجالي(نظام) ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2005.
- توفيق شمس الدين(أشرف)، شرح قانون العقوبات، القسم العام،القاهرة،دار النهضة العربية،2009.

– توفيق أحمد (عبد الرحمان)،محاضرات في الأحكام العامةٍ في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الأردن،دار وائل للنشر،2006 .
– توفيق أحمد (عبد الرحمان)، شرح قانون العقوبات ، القسم العام،الطبعة الأولى،الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2012.
– توفيق |أحمد (عبد الرحمان)، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع .
– حامد قشقوش(هدى)، شرح قانون العقوبات، القسم العام،القاهرة ، دار النهضة العربية،2010 .
– سايس(جمال) ،الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات، الطبعة الأولى، الجزء الثاني ،الجزائر، منشورات كليك،2014 .
– سليمان(عبد الله)، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
– صبحي نجم(محمد)، قانون العقوبات ، القسم العام،الطبعة الأولى، عمان،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2006.
– عالية (سمير)، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1998 .
– عبد المنعم(سليمان)،النظرية العامة لقانون العقوبات،عمان،منشورات الحلبي الحقوقية،2003 .
– عبد الله الشادلي (فتوح)، عبد القادر القهوجي(علي)، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الكتاب الأول، الإسكندرية،دار المطبوعات الجامعية،1997.
– عبد الرزاق الصلبي الحديثي(فخري)، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الثانية، القاهرة ،2007 .
– علي السالم عياد الحلبي(محمد)، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1997.

– عوض (محمد)، قانون العقوبات ، القسم العام،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،1991.

– عيد الغريب (محمد)، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الجزء الأول،القاهرة،1994 –

محمد محي الدين (عوض)، القانون الجنائي،مبادئه الأساسية ونظرياته العامة،القاهرة،1981 .

– قورة (عادل)، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1999 .

–نجيب حسني (محمود)،شرح قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثالثة، لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية، 14998 .

– هلالي (أحمد)، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الأولى ، القاهرة، دار النهضة العربية،1987.

ب– الكتب المتخصصة:

– أحمد محمد الحياري (معز)، الركن المادي للجريمة ، الطبعة الأولى،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،2010.

ج– المذكرات:

– غزيوي (هندة)، المحاولة في الجريمة بين النظرية و التطبيق ، رسالة ماجستير، عنابة ، جامعة باجي مختار،2005 .

– مسايلي (ياسمينة)، المحاولة في الفقه و الشريعة الإسلامية و الإجتهاد القضائي، مذكرة تخرج، الجزائر، المدرسة العليا للقضاء،2005–2008 .

د– الموسوعات:

– الزغبي (فريد)،الموسوعة الجزائية ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة،بيروت،دار الصادر،1995 .

– الزغبي (فريد)،الموسوعة الجزائية ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة،بيروت،دار الصادر،1995 .

– عبد الملك(جندي)، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مصر،2008 .

– عبد الملك(جندي)، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مصر،2008 .

هـ– المعاجم و القواميس:

– كورنو (جيرار)،معجم المصطلحات القانونية، (ص–ي)، 1997 .

– نعيم شلالا (نزيه)، القاموس الجزائي التحليلي، الطبعة الأولى، بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،2004 .

و– المجلات:

– السعيد رمضان (عمر)، مجلة القانون و الإقتصاد،السنة الحادية و الثلاثون، العدد الأول، 1961 .

ز– القرارات:

الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 2010/02/19 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02

الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1988/02/16، المجلة القضائية ،عدد خاص ، 04/93

الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 1999/10/26، المجلة القضائية ، عدد خاص ، 2003

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

A. Les ouvrage

- bernard boulouc, droit pénal général, 17 édition, dalloz, 2009.
- jacques leroy, droit penele générale.2 edition.2007.

- Jean larguier, Philippe conte et patrique maistre du chambon , droit pénal générale , 21 édition , dalloz.

- **B- dictionnaire :**

- Annie beziz , dictionnaire de droit pénale générale et procédure pénal,4e édition,ellipses.

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة.....أ،ب،ج

الفصل الأول:النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة.....04

المبحث الأول:النتيجة في الجريمة التامة.....05

المطلب الأول:ماهية النتيجة الإجرامية.....05

الفرع الأول: مفهوم النتيجة الإجرامية.....05

أولا:المدلول المادي للنتيجة.....05

ثانيا: المدلول القانوني للنتيجة.....07

ثالثا: المدلول الشرعي للنتيجة.....08

الفرع الثاني: الصلة بين مدلولات النتيجة.....08

أولا:العلاقة بين المفهوم المادي و القانوني للنتيجة.....09

ثانيا: العلاقة بين المفهوم القانوني و الشرعي للنتيجة.....10

المطلب الثاني: الأهمية القانونية للنتيجة الإجرامية.....10

الفرع الأول: أهمية النتيجة في سياسة التجريم.....11

الفرع الثاني: أهميتها في تحديد الجزاء الجنائي.....12

المبحث الثاني: النتيجة في الجريمة الغير تامة.....12

المطلب الأول: الشروع في الجريمة.....13

الفرع الأول:ماهية الشروع.....13

أولا: مفهوم الشروع.....13

ثانيا: أركان الشروع.....15

الفرع الثاني:العقاب على الشروع.....21

أولا:موقف التشريعات الجنائية.....21

ثانيا:موقف المشرع الجزائري.....22

المطلب الثاني: الجريمة المستحيلة.....23

الفرع الأول: ماهية الجريمة المستحيلة.....23

الفرع الثاني:العقاب على الجريمة المستحيلة.....24

أولا: الإتجاهات الفقهية حول العقاب على الجريمة المستحيلة.....25

ثانيا:موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة.....27

الفصل الثاني:تصنيف الجرائم حسب النتيجة.....29

المبحث الأول:تصنيف الجرائم حسب مدلول النتيجة الإجرامية.....30

المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب المدلول المادي للنتيجة.....30

الفرع الأول: الجرائم المادية.....30

الفرع الثاني: الجرائم الشكلية.....32

أولا : مفهوم الجرائم الشكلية.....33

ثانيا:خصائص الجرائم الشكلية.....34

المطلب الثاني:تصنيف الجرائم حسب المدلول القانوني للنتيجة.....35

الفرع الأول: جرائم الضرر.....36

أولا : مفهوم جرائم الضرر.....36

ثانيا : أنواع الضرر.....38

الفرع الثاني: جرائم الخطر.....39

أولا: ماهية جرائم الخطر.....39

ثانيا: أحكام جرائم الخطر.....41

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم حسب الإمتداد الزمني و تعدد النتيجة.....42

المطلب الأول:تصنيف الجرائم حسب الإمتداد الزمني للنتيجة.....42

الفرع الأول: الجرائم الوقتية.....42

أولا:مفهوم الجرائم الوقتية.....42

ثانيا: القواعد المطبقة عليها.....43

الفرع الثاني: الجرائم المستمرة.....44

أولا: مفهوم الجرائم المستمرة.....44

ثانيا: القواعد المطبقة عليها.....45

المطلب الثاني : تصنيف الجرائم حسب تعدد النتائج.....46

الفرع الأول: الجرائم البسيطة.....46

أولا:مفهوم الجرائم البسيطة.....46

ثانيا: أحكام الجرائم البسيطة.....47

الفرع الثاني : جرائم العادة.....47

أولا: تاريخ جرائم العادة.....47

ثانيا: أحكام جرائم العادة.....48

الخاتمة 51

قائمة المراجع.....54

الفهرس.....59